الوَكَالَةُ علَى الخُصُومَةِ وأَحكَامُهَا المِهَنِيَّةُ في الفِقْهِ الإسلامِيِّ ونِظَامِ المُحَامَاةِ السُّعُودِيِّ

فَضيلَة الشَّيْخِ/ عَبْدالله بن مُحَمَّدِ بن سَعْدِ آل خُنَيْن*

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنْفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً -، أما بعد:

فقد اشتدَّت الحاجة إلى الوَكَالَة على الخُصُومَة، وكَثُرَ استعمالها، فكان ذلك باعثاً على بحثها وتناول أحكامها.

---

* القاضِي بِالْمَحْكَمَةِ الكُبْرَى بِالرِّيَاض، الأُسْتَاذ بِالْمَعْهَدِ العَالِي لِلْقضَاء.

وقد تناولت أبرز أحكامها في مقدمة، وخمسة عشر مبحثاً، وخاتمة، وبيان ذلك كالآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف الوَكَالَة على الخُصُومَة.

المبحث الثاني: مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة.

المبحث الثالث: حكم اتِّخَاذ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً.

المبحث الرابع: ظهور مِهْنَة الوَكَالَة على الخُصُومَة «المُحَامَاة» في القضاء الإسلامي.

المبحث الخامس: الأعمال التي يليها مُمْتَهِنُ الوَكَالَة على الخُصُومَة.

المبحث السادس: طرق توثيق الوَكَالَة على الخُصُومَة.

المبحث السابع: شروط الوَكَالَة على الخُصُومَة.

المبحث الثامن: شروط مَنْ يَتَّخِذُ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً.

المبحث التاسع: مَوَانِعُ الوَكَالَة على الخُصُومَة.

المبحث العاشر: حُقُوق وُكَلاَء الخُصُومَة.

المبحث الحادي عشر: وَاجِبَات وُكَلاَء الخُصُومَة.

المبحث الثاني عشر: مشروعيَّة الاحتساب على وُكَلاَء الخُصُومَة.

المبحث الثالث عشر: صور الاحتساب بالرقابة على وُكَلاَء الخُصُومَة.

المبحث الرابع عشر: موجبات تأديب وُكَلاَء الخُصُومَة.

المبحث الخامس عشر: العقوبة على مخالفات وُكَلاَء الخُصُومَة.

الخاتمة: وفيها ملخص البحث.

كما تناولتُ ما يتعلَّق بتلك الأحكام من نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ الصادر عام ١٤٢٢هـ، وَضَمَمْتُ ما يتعلَّق بذلك من نِظَام المرافعات الشرعيَّة السُّعُودِيّ الصادر عام ١٤٢١هـ، ونِظَام الإجراءات الجزائيَّة السُّعُودِيّ الصادر عام ١٤٢٢هـ، وقد أَدْرَجْتُ ذلك في مكانه المناسب مما له به صلةٌ من المباحث التي ذكرتها آنفاً، وأشرتُ إلى ما عليه العمل في محاكمنا السعوديَّة، وإلى ما تُرِك العمل به فيها مما ذكره الفقهاء فيما يتعلَّق بالتراتيب التنظيميَّة المتعلّقة بالنِّظَام؛ لأنَّ التراتيبَ التنظيميَّة تختلف باختلاف الاختصاص أو التنظيم.

ومن الجدير بالذكر: أن الشريعة الإسلاميَّة هي الحاكم الأساس على جميع النُّظُم المطبَّقة في المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة ـ كما في المادَّة السابعة من النِّظَام الأساسيّ للحكم ـ، فيجب عند تقرير أيّ نِظَام أنْ يُسْتَمدَّ منها، وهي المرجع لتفسيره، ولذا فإن ما قد يتبادر إلى الذهن من معان ظاهرها المخالفة في ظاهر النصّ النِّظَاميّ فهي غير مرادةٍ في النظام قطعاً؛ إذ هي محمولةٌ على معنىً يصحّ في الشرع، وكما إن الشريعة هي المصدر فيما يقرّره النظام فكذا فيما يَسْكُتُ عنه من أحكام وشروطٍ وقيود.

وهذا أوان البدء في الحديث عن هذه المباحث.

المبحث الأول
تعريف الوَكَالَة على الخُصُومَة

نُعَرِّفُ الوَكَالَة والخُصُومَة في اللغة، ثم نُعَرِّفُهما في الاصطلاح، ثم نُعَرِّفُ الوَكَالَة على الخُصُومَة في الاصطلاح من جهة كونها لقباً لهذا العمل.

تعريف الوَكَالَة في اللغة:

الوَكَالَة ـ بفتح الواو وكسرها ـ اسم مصدر، والفعل منها (وَكَلَ) يَدُلُّ على اعتماد غيرك في أمرك.

واتَّكَلَ على فلان في أمره إذا اعتمده.

وتَوَكَّل على الله تَوَكُّلاً: استسلم إليه.

والتَّوَكُّل: إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك.

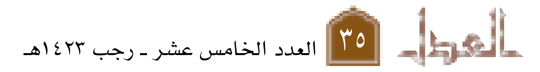
وسمي الوَكِيل بهذا لأنَّه يُوكَلُ إليه الأمر.

وَوَكَّلَه: استكفاه أمره ثقةً به، ووَكَّلَه في الأمر وعليه: فَوَّضَه إليه.

وتَوَكَّلَ الرَجُل بالأمر: ضَمِنَ القيام به، وقَبِلَ الوَكَالَة(١).

فهي إذاً تأتي في اللغة بمعنى: الاستسلام، والعجز، والاعتماد، والتفويض.

(١) مقاييس اللغة ٦/١٣٦، مختار الصحاح ٧٣٤، المعجم الوسيط ٢/١٠٥٤.



تعريف الخُصُومَة في اللغة:

الخُصُومَة: كلمة تقوم على ثلاثة حروفٍ أصولٍ (الخاء، والصاد، والميم)، وهي تَدُلّ على أمرين:

أحدهما: المنازعة.

والثاني: جانب وعاء.

والخِصَام: مصدر خاصمته مخاصمةً وخِصَاماً.

والخُصُومَة: الجدل.

وخاصمه مخاصمة وخصاماً: جادله ونازعه.

والقوم تخاصموا: اختصموا(٢).

فالخُصُومَة تدل: على الجدل والمنازعة، فكأنَّ الخصم في الدعوى منازع ومجادل للآخر، وهو طرف الخُصُومَة وجانبها.

تعريف الوَكَالَة في الاصطلاح:

عَرَّفَها السمنانيّ الحنفيّ (ت: ٤٩٩هـ) بقوله: «استنابة حيٍّ حال الحياة في العقود والتصرف»(٣).

وعَرَّفَها ابن عرفة المالكيّ (ت: ٨٠٣هـ) بقوله: «نيابة ذي حَقّ غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته»(٤).

فقوله: «غير ذي إمرة» أخرج به: الولاية العامة والخاصة.

(٢)مقاييس اللغة ٢/١٨٧، القاموس المحيط، مَادَّة (خصم)، المعجم الوسيط ١/٢٣٩.
(٣)روضة القضاة وطريق النجاة ٢/٦٣٠.
(٤)شرح حدود ابن عرفة ٤٥٧.

وقوله: «ولا عبادة» أخرج به: إمامة الصلاة.

وقوله: «غير مشروطة بموته» أخرج به: الوصيَّة(٥).

وعَرَّفَها القليوبيّ الشافعيّ (ت: ١٠٦٩هـ) بقوله: «تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يَقْبَلُ النيابة ليفعله حال حياته»(٦).

وعَرَّفَها المرداويّ الحنبليّ (ت: ٨٨٥هـ) بقوله: «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»(٧).

وهذه التعريفات لا تخلو من إيراد.

فالتعريف الأول: لم يذكر المتصرفين، وهما ركنان في الوَكَالَة.

والتعريفان الثاني والثالث: لم يقيدا المتصرفين بجواز التصرف.

والتعريف الرابع: لم يقيد المُوَكِّل بأنَّه صاحب الحَقّ، ولا بُدَّ من ذلك.

ولذلك أُعَرِّفُ الوَكَالَة في الاصطلاح بأنَّها: **«استنابة ذي حَقّ جائز التصرف فيه مثله حال الحياة فيما تدخله النيابة»**.

شرح التعريف:

قولنا: «استنابة»: إشارة إلى تفويض الإنْسان غيره بإيجاب وقبول.

وقولنا: «ذي حَقّ»: هو المُوَكِّل، وهو قيد يُبَيِّنُ أنَّ المُوَكِّل هو صاحب الحَقّ لا سواه.

وقولنا: «جائز التصرف فيه»: قيد يوضح أمرين:

الأول: أنَّ المُوَكِّل لا بُدَّ أنْ يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح التوكِيل من صغير لم يبلغ،

(٥) المرجع السابق.
(٦) حاشية القليوبي ٢/٣٣٦.
(٧) التنقيح المشبع ١٥٤.

ولا من مجنون.

الثاني: أنْ يكون الْمُوَكِّل مالكاً للمُوَكَّل فيه، أو مأذوناً له في التوَكِيل من تصرف أو عقد.

وقولنا: «مثله»: المراد به الوَكِيل.

وقُلْنا: «مثله» ليشمل ما سبق في الْمُوَكِّل من أنَّه جائز التصرف فيه - أي: أنْ يكون بالغاً عاقلاً - فلا يَتَوَكَّل مجنون ولا صغير لم يبلغ، و - أيضاً - يشمل: أنْ يكون جائز التصرف في الْمُوَكَّل فيه، فلا يصح توَكِيل امرأة في عقد نكاح.

وقولنا: «حال الحياة» يخرج به: تفويض شخص بتصرف بعد الوفاة؛ فإِنَّها وصيَّة، وليست وَكَالَة.

وقولنا: «فيما تدخله النيابة» يخرج به: ما لا تدخله النيابة مما لا يصح التوَكِيل فيه، مثل: الصلاة ونحوها من العبادات البدنيَّة التي لا تدخلها النيابة.

كما يخرج به: ما لا تدخله النيابة - أيضاً - من الأفعال والتصرفات، مثل: الوَكَالَة في اليمين حلفاً لا طلباً.

كما يخرج به: التوَكِيل في المعاصي، فلا تصح الوَكَالَة في الغصب والسرقة ونحوهما.

تعريف الخُصُومَة في الاصطلاح:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الخُصُومَة في الاصطلاح:

فعَرَّفَها السرخسيّ الحنفيّ (ت: ٤٩٠هـ) بأنَّها: «اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة»(٨).

(٨) المبسوط ١٩/٥.

وعَرَّفَها علاء الدين ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ) الحنفيّ بأنَّها: «الدعوى الصحيحة والجواب الصريح بـ(نعم) أو (لا)»(٩).

وعَرَّفَها المناويّ الشافعيّ (ت: ١٠٣١هـ) بأنَّها: «لجاج في الكلام ليستوفى به مال أو حَقّ مقصود، وذلك يكون ابتداءً ويكون اعتراضاً»(١٠).

وعُرِّفَتْ في معجم لغة الفقهاء بأنَّها: «ادّعَاء طرف حقًّا، وإِنْكار الطرف الآخر عليه هذا الحَقّ»(١١).

وهذه التعريفات جميعها لا تخلو من إيراد.

ولذلك فإِنَّني أُعَرِّفُ الخُصُومَة في الاصطلاح بأنَّها: **«مدافعة بين اثنين بتنازع حَقّ لدى قاضٍ»**.

شرح التعريف:

قولنا: «مدافعة» أيْ: ردُّ كُلّ واحد من الخصمين حجة الآخر في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، سواء في الابتداء من الدعوى والإجابة، أو في الاعتراض على البَيِّنَات والحُجَج.

وقولنا: «بين اثنين» أيْ: أنَّ الخُصُومَة لا تكون من واحد فقط، فلا بُدَّ لها من طرفين: المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، أو مَنْ يقوم مقامهما.

---

(٩) قرة عيون الأخيار ١/٣٥٧.
(١٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/١١١، وكذا عرَّفها الغزالي [انظر: تهذيب إحياء علوم الدين ٤٧].
(١١) ص ١٩٦ لمحمد رواس وحامد قنيبي.

وقولنا: «لدى قاضٍ»: قيد يُخْرِج المنازعة لدى غير القاضي، ومثله المُحَكَّم، فلا يقال لها في الاصطلاح: خُصُومَة.

تعريف الوَكَالَة على الخُصُومَة في الاصطلاح من جهة كونها لقباً لهذا العمل:

مما سلف من التعريف اللغويّ والاصطلاحيّ للوَكَالَة والخُصُومَة يمكننا استخلاص تعريف للوَكَالَة على الخُصُومَة، فنقول بأنَّها:

«استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حَقّه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاضٍ».

وشرح هذا التعريف يُعْلَمُ مما سبق في تعريف الوَكَالَة والخُصُومَة في الاصطلاح.

النِّظَام:

لقد عرَّفَ نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ المُحَامَاةَ في المَادَّة الأولى منه، ونَصُّهَا: «يُقْصَدُ بِمِهْنَة المُحَامَاة في هذا النِّظَام:

الترافعُ عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المُشَكَّلَة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعيَّة والنِّظَاميَّة، ويُسَمَّى مَنْ يُزَاول هذه المِهْنَة: مُحَامِياً».

المبحث الثاني
مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة

الدعوى تُعَدُّ تصرفاً من التصرفات الشرعيَّة؛ إذ هي تصرف قوليٌّ يحصل به المطالبة بما للشخص من الحُقُوق وردِّ العدوان عليها، وهي تصرف مباح للإِنْسان فعله أو تركه، فلا يجبر إِنْسان على دعوى، بل له تركها(١٢).

وعلى الاعتداد بها تصرفاً فإنَّه يجوز للإِنْسان التوَكِيل فيها إذا كان له شأن في الدعوى ولو لم يثبت هذا الشأن قضاءً؛ إذ حَقّ الادِّعَاء ثابت للإِنْسان ولو لم يثبت ما يدعيه.

والوَكَالَة على الخُصُومَة مشروعة في الجملة، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والآثار والمعقول وما جرى به العمل.

فمن الكتاب:

١ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **إِنَّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها** ﴾ [**التوبة**: ٦٠]، فقد أجاز الله ـ تعالى ـ نصب مَنْ يقوم بجمع الزكاة وتفريقها، ورزقه منها، وفي ذلك دلالة على مشروعيَّة الوَكَالَة(١٣).

٢ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزقٍ منه** ﴾ [**الكهف**: ١٩]، وهذا توَكِيل في شراء الطعام(١٤)، فدلّ بعمومه على التوكيل بالخصومة.

(١٢)نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١٠٢/١.
(١٣)أحكام القرآن ٢٢١/٣، المغني ٢٠١/٥.
(١٤)المبسوط ٢/١٩، المغني ٢٠١/٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٩٣/٦، الاعتناء في الفرق والاستثناء ٥٨٣/٢.

قال ابن العربيّ (ت: ٥٤٣هـ) في تفسير هذه الآية: «هذا يَدُلُّ على صحة الوَكَالَة»(١٥).

وإذا كانت هذه الآيات تَدُلّ على الوَكَالَة عموماً فيدخل في ذلك الوَكَالَة على الخُصُومَة؛ ذلك أنّ المطالبة بحَقّ جائزٌ فجازت الوَكَالَة فيه.

٣- قوله - تعالى -: ﴿ **ولا تكن للخائنين خصيماً** ﴾ [**النساء**: ١٠٥]، ففي الآية نهي عن المخاصمة للمبطل، فدَلّ على جوازه في المحق.

يقول ابن سعديّ (ت: ١٣٧٦هـ): «ويَدُلُّ مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخُصُومَة لِمَنْ لم يُعْرَفْ منه الظلم»(١٦).

٤- قوله - تعالى - حكاية عن موسى - عليه السلام -: ﴿ **قال ربِّ إنِّي قتلت منهم نفساً فأخاف أنْ يقتلون * وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردءً يصدقني إنِّي أخاف أن يكذبون * قال سنشدُّ عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانًا فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن اتَّبعكما الغالبون** ﴾ [**القصص**: ٣٣-٣٥].

فقد طلب موسى - عليه السلام - دفاع أخيه هارون عنه باللسان لا بالسنان؛ لأنَّه قال: ﴿ **هو أفصح مني لساناً** ﴾، فاستجاب له ربه بقوله: ﴿ **سنشدُّ عضدك بأخيك** ﴾، ففيه جواز الدفاع عن المحق والمجادلة عنه بالحَقّ، فدَلّ على مشروعيّة الوَكَالَة على الخُصُومَة.

وشرع مَنْ قَبْلَنا شرع لنا إذا ثَبَتَ ولم يُنْسَخْ بشرعنا.

ومن السنة:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: **«كان لرَجُل على النبيّ ﷺ سِنٌّ من الإبل،**

---

(١٥) أحكام القرآن ٣/٢٠٢.
(١٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان ٢/٣٥١.

فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا سِنَّهُ فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبيّ ﷺ: إنَّ خياركم أحسنكم قضاء»(١٧).

فقد وَكَّلَ ﷺ مَنْ يقوم بدفع الحَقّ عنه مع حضوره، فدَلَّ على مشروعيَّة الوَكَالَة.

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «لأنَّ الحاضر إذا جاز له التوكِيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى؛ لاحتياجه إليه»(١٨).

٢ـ عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ: أنه سَمِعَه يُحَدِّثُ، قال: **«أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إنِّي أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وَكِيلي فخُذْ منه خمسة عشر وسقاً، فإنْ ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»**(١٩).

ففي هذا الحديث وَكَالَة النبيّ ﷺ لجابر ـ رضي الله عنه ـ في قبض تلك الأوساق، فدَلَّ على مشروعيَّة الوَكَالَة.

قال الآباديّ (ت: ١٣٢٩هـ) «في الحديث دليل على صحة الوَكَالَة»(٢٠).

٣ـ عن فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ: **«أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وَكِيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لكِ عليه نفقة...»**(٢١).

---

(١٧)متفق عليه، فقد رواه البخاريّ، واللفظ له ٢/٨٠٩، وهو برقم ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢/٨٤٣، وهو برقم ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ومسلم ٣/١٢٢٥، وهو برقم ١٦٠١، كلاهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١٨)فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/٤٨٣.

(١٩)رواه أبو داود، واللفظ له ٣/٣١٤، وهو برقم ٣٦٣٢، والبيهقي ٦/٨٠، والدارقطني ٤/١٥٤، وهو برقم ١، كلّهم من رواية جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢٠)عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/٦١.

(٢١)رواه مسلم ٢/١٠١٤، وهو برقم ٣٦/١٤٨٠.

وهذا يَدُلُّ على مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة ؛ لأنَّها قد رفعت أمر وَكِيل مطلقها إلى النبيِّ ﷺ ولم ينكر عليها ، وفي هذا إقرار منه ﷺ للوَكَالَة على الخُصُومَة(٢٢) .

ومن الآثار:

ما جاء عن عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنه ـ: أنَّه كان يُحَدِّثُ : «أنَّ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ كان لا يحضر الخُصُومَة ، وكان يقول : إنَّ لها قُحَماً(٢٣) يحضرها الشيطان ، فجعل خصومته إلى عقيل ، فلما كَبُرَ وَرَقَّ حوَّلها إليَّ ، فكان عليٌّ يقول : ما قُضِيَ لوَكِيلي فلِيَ ، وما قُضِيَ على وَكِيلي فعَلَيَّ»(٢٤) .

يقول ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ) ـ وهو يذكر فوائد هذا الأثر ـ: «ومنها : أنَّ التوَكِيل بالخُصُومَة جائز»(٢٥) .

ومن المعقول:

أنَّ الإِنْسان يحتاج إلى الوَكَالَة على الخُصُومَة إما لعدم تفرغه لها ، وإما لصيانة نفسه عن الخصومات والمشاجرات ، وإما لعدم اهتدائه إلى معرفة الحُجَج والخصومات ، فيجعل ذلك إلى غيره ، فناسب إجازة الشارع لها(٢٦) .

الوَكَالَة على الخُصُومَة مما جرى به العمل:

وعلى جواز الوَكَالَة على الخُصُومَة ومشروعيتها جرى العمل ، وقد حكى ذلك غيرُ

(٢٢)شرح أدب القاضي ٣/٤٠٢.
(٢٣)أي: مهالك؛ لأن القحمة هي المهلكة [القاموس المحيط، مَادَّة (قحم)].
(٢٤)رواه البيهقي ٦/٨١، وابن أبي شيبة، واللفظ له ٧/٢٩٩، وهو برقم ٣٢٢٨، ولم أقف على من حكم عليه.
(٢٥)شرح أدب القاضي ٣/٤٠٠.
(٢٦)المبسوط ١٩/٢ـ٤، المغني ٥/٢٠١، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٢/٢٣٩ـ٢٤٠، أحكام القرآن ٣/٢٢٠.

واحد من أهل العلم.

قال السرخسيّ (ت: ٤٩٠هـ) ـ في معرض حديثه عن الوَكَالَة على الخُصُومَة ـ: «وقد جرى الرسم على التوكِيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكيرِ مُنْكرٍ ولا زَجْرِ زاجر»(٢٧).

ويقول السمنانيّ (ت: ٤٩٩هـ) ـ وهو يتحَدّث عن الوَكَالَة على الخُصُومَة ـ: «لأنَّ النبيّ ﷺ وَكَّلَ... وكذلك أئمة العدل ووجوه الصحابة والتابعين، وهو عمل الناس في جميع الأمصار»(٢٨).

ولا خلاف بين أهل العلم في أصل مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة في الأموال والأنْكحة وما في معناهما(٢٩) في الجملة(٣٠).

وما ذهب إليه أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ) من القول بعدم قبولها إلا برضا الخصم فهو خلاف في اشتراط رضا الخصم ولزومها من دون رضاه ووجوب الجواب عليه، وليس خلافاً في أصل المشروعيَّة؛ لأنَّ التوكِيل من غير رضا الخصم صحيح بالاتفاق(٣١).

ونقل عن سحنون (ت: ٢٤٠هـ) من المالكيَّة أنَّه لا يَقْبَلُ الوَكَالَة على الخُصُومَة من المطلوب إلا من عذر، وهو خلاف المعمول عند المالكيَّة(٣٢)، ولذا فإنَّ قوله هذا محمول

---

(٢٧) المبسوط ١٩/٤.
(٢٨) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٨١.
(٢٩) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/١٣٦، درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٣/٦٤٨، أدب القاضي لابن القاصّ ١/٢٠٦، المغني ٥/٢٠٤.
(٣٠) قولنا: «في الجملة» لا ينفي الخلاف في بعض فروعها.
(٣١) أدب القاضي للخصَّاف مع شرحه لابن مازه ٣/٤٠٣-٤٠٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٢٢، لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام ٢٥٠، درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٣/٦٤٨.
(٣٢) مُعِين الحُكَّام على القضايا والأحكام ٢/٦٨٣-٦٨٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٨٢، ٢/٢١١.

على مَنْ يفعله بأهلِ اللَّدد ونحوهم إنصافاً منهم.

قال ابن العربيّ (ت: ٥٤٣هـ) ـ تعقيباً على قول سحنون ـ: «ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت إِنْصافاً منهم... وهو الحَقّ؛ فإنَّ الوَكَالَة معونة، ولا تكون لأهل الباطل»(٣٣).

قال القرطبيّ (ت: ٦٧١هـ) ـ تعقيباً على كلام ابن العربيّ ـ: «هذا حسن»(٣٤).

أما الوَكَالَة على الخُصُومَة في الحدود والقصاص فإنْ كان ذلك من الإمام بإقامة الحَقّ العام جاز توَكِيله لِمَنْ يثبتها وينفذها، وإنْ كان من إِنْسان في حقّه الخاصّ من القصاص وحَدِّ القذف ونحوهما للمطالبة به جاز ذلك، وهكذا يجوز للمتهم توَكِيل مَنْ يدافع عنه بما ليس إقراراً في قصاص ولا حدٍّ، ولا يؤول إلى الإقرار بهما، ولذلك مزيد بسطٍ تركته طلباً للاختصار.

النِّظَام:

لقد جاء في المَادَّة الأولى من نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ: أنَّ لكُلّ شخص الترافعَ عن نفسه، كما اشتملت المَادَّة الأولى، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة على إثبات حقّ التوكيل على الخُصُومَة، وحضور التحقيق.

واشتملت المَادَّة الرابعة والأربعون من نِظَام المرافعات الشرعيَّة السُّعُودِيّ على أن الخصوم يحضرون بأنفسهم أو مَنْ ينوب عنهم.

وكذا المَادَّة الأربعون بعد المائة من نِظَام الإجراءات الجزائيَّة السُّعُودِيّ قد نَصَّتْ على

(٣٣) أحكام القرآن ٣/ ٢٢٣.
(٣٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٧٧.

أنه: «يجب على المُتَّهم في الجرائم الكبيرة أنْ يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقّه في الاستعانة بمَنْ يدافع عنه، أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن يُنِيب عنه وكيلاً أو مُحَامِياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كلّ الأحوال أن تأمر بحضوره شخصيًا أمامها».

وتشمل الجرائم الكبيرة: قضايا الحدود جميعها، والقصاص في النفس وما دونها؛ لأن ما فيه حَدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة معدودٌ من الكبائر عند أهل العلم، ولأن ما أوجب حَدًا أو قصاصاً لا يُقْبَلُ فيه إقرارُ الوكيل(٣٥).

المبحث الثالث
حكم اتِّخَاذ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً

اتِّخَاذ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً جائزٌ، ومأخذ ذلك من وجهين:

الوجه الأول: ما سبق من مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة(٣٦)، وعليه فإِنَّ مَنْ شاء باشر خصومته بنفسه، ومَنْ شاء وَكَّل مَنْ يقوم بها عنه.

الوجه الثاني: جواز التعاقد عليها بأجر(٣٧)، وتفصيله فيما يأتي:

يجوز التعاقد في الوَكَالَة على الخُصُومَة بعِوَضٍ، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**إنَّما الصدقات**

(٣٥)شرح منتهى الإرادات ٢/٣١٥، ٣/٥٤٧، البناية شرح الهداية ٨/٢٦٩.
(٣٦)انظر: المبحث الثاني.
(٣٧)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٤٩، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٢٧٩، المغني ٥/٢١٠، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/٤٨٧، المبدع في شرح المقنع ٤/٣٨٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٥٢، السَّيْل الجرَّار المُتَدَفِّق على حدائق الأزهار ٤/٢١٢، فتاوى ورسائل ٨/٣٧، نِظَام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/٣٩١.

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم ﴾ [التوبة: ٦٠].

فقد عَدَّ الله ـ عز وجل ـ العاملين على الصدقات من المستحقين لها، وذلك مقابل أجرهم في القيام على جمعها وتفريقها، وهم وُكَلاَء في القبض والصرف.

يقول الشنقيطيّ (ت: ١٣٩٣هـ): «والدليل على التوَكيل بجعلٍ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فإنَّه توَكِيل على جباية الزكاة وتفريقها بجعلٍ منها»(٣٨).

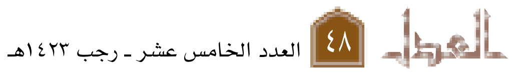
فيجوز أخذ الأجرة في الوَكَالَة على الخُصُومَة كما جاز على الوَكَالَة في جمع الزكاة وتفريقها.

فعن عبدالله بن السائب قال: دخلنا على عبدالله بن معقل، فسألناه عن المزارعة، فقال: «**زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها**»(٣٩).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غَدَرَ، ورجلٌ باع حُرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِ أجره**»(٤٠).

فالحديثان يدلاّن على مشروعيَّة الإجارة على الأبدان ونحوها، ومنها: الإجارة على

(٣٨)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/ ٤٩.
(٣٩)رواه مسلم، واللفظ له ٣/ ١١٨٤، وهو برقم ١١٩/ ١٥٤٩، والنهي عن المزارعة كان في أول عهد المسلمين بالمدينة، ثم نُسِخَ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدلّ على مشروعيّتها [سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٣/ ١٠٨].
(٤٠)رواه البخاريّ ٢/ ٧٧٦، وهو برقم ٢١١٤ ، ٢/ ٧٩٢، وهو برقم ٢١٥٠.



الوكالة على الخصومة.

يقول ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): «والإجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى، أو هكذا جملةً، كالخدمة والوَكَالَة، وعلى نقل جواب المخاصم طالباً كان أو مطلوباً، وعلى جلب البَيِّنَة وحملهم إلى الحاكم، وعلى تقاضي اليمين، وعلى طلب الحُقُوق، وعلى المجيء بِمَنْ وجب إحضاره؛ لأنَّ هذه كُلّها أعمال محدودة داخلة تحت أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالمؤاجرة»(٤١).

وقد نقل ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) عن ابن عقيل الحنبليّ (ت: ٥١٣هـ) ما يقتضي ظاهره أنَّ أجرة وُكَلاَء الخُصُومَة حرامٌ على آخذها حلالٌ على معطيها، وذلك في معرض تعداده للأموال التي يأخذها القضاة ثم قال: «... ورشوة يُعْطَاهَا ليحكم بالحَقّ واستيفاء حَقّ المعطي من دين ونحوه ـ فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنَّها للاستنقاذ، فهي كجعل الآبق وأجرة الوُكَلاَء في الخُصُومَة»(٤٢).

وهذا عندي محمول على مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً والوَكِيل يعلم بطلان الدعوى دون المُدَّعِي فيحرم على الوَكِيل الوَكَالَة وأجرتها، أما المُدَّعِي فيجوز له بذل الأجرة للوَكِيل.

ولذا فإنَّ اتِّخَاذ هذه المِهْنَة وأَخْذَ الأجرة عليها مباحٌ على الأصل.

وفي فتوى للَّجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء المنبثقة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السُّعُودِيّة ذات الرقم ٣٥٣٢ بناءً على الاستفسار الوارد إليهم برقم ٧٣ في ٢١/ ١/ ١٤٠١هـ حول حكم الاشتغال في وظائف المُحَامَاة أجابت اللجنة بما نصه:

---

(٤١) المُحَلَّى ٨/ ١٩٦.
(٤٢) بدائع الفوائد ٣/ ١٤٦.

«إذا كان في الاشتغال بالمُحَامَاة أو القضاء إحقاقٌ للحَقّ وإبطال للباطل شرعاً، وردُّ الحُقُوق إلى أربابها، ونصرٌ للمظلوم ـ فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [**المائدة**: ٢]»(٤٣).

وهذه الفتوى مُوَقَّعَةٌ من أصحاب الفضيلة المشايخ عبدالعزيز بن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن غديان، وعبدالله بن قعود(٤٤).

النِّظَام:

لقد صدر نِظَام المُحَامَاة في المملكة العربيَّة السُّعُوديّة بالمرسوم الملكيّ ذي الرقم م/ ٣٨ والتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، بتنظيم مِهْنَةِ المُحَامَاةِ، وهو متضمّن لتعريفها، وشروط مزاولتها، وواجبات المُحَامِين، وحقوقهم، وتأديبهم، وأحكام عامّة وانتقاليَّة، وذلك في ثلاث وأربعين مَادَّة، انتظمت في أربعة أبواب، ونُشِر في الجريدة الرسميَّة (أم القرى) في العدد ٣٨٦٧ بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٢٢هـ(٤٥).

وقد تضَمَّنَتْ المادَّة العاشرة من هذا النِّظَام: أنَّه يجوز تكوين شركةٍ مهنيَّة للمُحَامَاةِ من اثنين أو أكثر من المقيَّدين في الجدول وفقاً لما يقضي به نِظَام الشركات المهنيَّة.

(٤٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء ١/ ٧٩٢.

(٤٤) تنبيه: انظر عدداً من فتاوى المعاصرين عن المُحَامَاة في كتاب: «المُحَامَاة؛ تاريخها في النُّظُم وموقف الشريعة الإسلاميَّة منها» ١٣٩ـ١٤٨.

كما قد تحَدّث المودودي عن حرفة المُحَامَاة المعمول بها في محاكم بلاده ـ باكستان ـ وطالب بإلغائها؛ لفسادها، كما نادى باستبدالها بمنصب الإفتاء (الشورى القضائيَّة)؛ لمساعدة القاضي في فهم النص الشرعي وتطبيقه على الوقائع القضائيَّة، وبإحياء الوَكَالَة على الخُصُومَة، وكلاهما مما عمل به سلفنا [نظريَّة الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ٢١٩ـ٢٢٥].

(٤٥) كما نُشِرَ نصُّه كاملاً مع نِظَام الإجراءات الجزائيَّة في العدد الثاني عشر من مجلَّة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة الصادرة عن وزارة العدل، ونُشِرا ـ أيضاً ـ في ملحق خاصّ بمجلة الدعوة في العدد ذي الرقم ١٨١٦ والتاريخ ١٦/٨/١٤٢٢هـ.

كما تضَمَّنَتْ المادَّة الخامسة من هذا النِّظَام تأليفَ لجنةٍ لقيدِ المُحَامِين وقبولِهم، مُكَوَّنَةً من ثلاثة أشخاص:

أحدهم: وكيلٌ من وزارة العدل ـ يعيِّنه وزير العدل ـ ويكون رئيساً للجنة.

والثاني: ممثّل من ديوان المظالم لا تقلّ درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة (أ) ـ يعيِّنه رئيس ديوان المظالم ـ.

والثالث: أحد المُحَامِين مِمَّنْ أمضوا في ممارسة المِهْنَة مدَّة لا تقلّ عن خمس سنوات ـ يعيِّنه وزير العدل ـ.

ومدَّة العضويَّة في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرَّة واحدة.

وبيَّنَتْ المادَّة السادسة من هذا النِّظَام: أنَّ هذه اللجنة تنعقدُ بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبيَّة، وأنَّ لصاحب الطلب ـ عند رفض طلبه ـ التَّظَلُّمَ على قرار اللجنة لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المبحث الرابع
ظهور مِهْنَةِ الوَكَالَة على الخُصُومَة في القضاء الإسلامي

الوَكَالَة على الخُصُومَة والمعاوضة عليها مشروعة ـ كما سبق بيانه(٤٦) ـ، وقد ظهرت الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً في تاريخنا القضائيّ، وما ذكره أهل العلم عن هذه المِهْنَة من أحكام وآداب يؤكد بأنَّ ذلك كان ظاهراً معروفاً عندهم، ومن مظاهر ذلك ما يأتي:

(٤٦) انظر: المبحث الثاني، والثالث.

١ـ أَنَّها مِهْنَةٌ معروفة:

فمِهْنَةُ الوَكَالَة على الخُصُومَة كانت معروفةً ومشتهرةً لدى المسلمين في تاريخهم القضائي .

قال السمنانيّ (ت : ٤٩٩هـ) : «باب وُكَلاَءِ القاضي ، وهذا باب يُذْكَرُ فيه وُكَلاَء القاضي وما يجب عليهم»(٤٧) .

فهذا التبويب منه ـ رحمه الله ـ، وتعقيبه عليه بقوله : «وهذا باب يذكر فيه وُكَلاَء القاضي» يَدُلُّ على أنَّ هذه المِهْنَةَ كانت معروفة ومشتهرة عندهم ، لها أهلها ورجالها المختصون بها .

٢ـ الترشيح لها عن طريق القضاء:

فقد ذكر أهل العلم أنَّ القاضي يَتَّخِذُ لهذه المِهْنَةَ مَنْ كان أَهْلاً لها .

يقول السمنانيّ الحنفيّ (ت : ٤٩٩هـ) : «قال أصحابنا : للقاضي أنْ يَتَّخِذَ من الوُكَلاَء : الشيوخ ، والكهول ، من أهل الستر ، والعدل ، والعفاف ، ومَنْ يكون مأموناً على الخُصُومَة . . . »(٤٨) .

٣ـ مَعْرِفَةُ بعض الناس بامتهانها:

فإنَّ الوَكَالَة على الخُصُومَة قد اتَّخَذَها بعض الناس مِهْنَةً يقفون على أبواب القضاة لها ، فقد عُرِفَ أبو مرو عثمان بن عليّ بن إبراهيم بن صالح ابن بريه (ت : ٣٤٦هـ) بأنَّه كان وَكِيلاً على أبواب القضاة(٤٩) .

(٤٧)روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢.
(٤٨)روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢، وانظر في المعنى نفسه: كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٢.
(٤٩)تاريخ بغداد ١١/٣٠٣ـ٣٠٤.

وجاء في المُطْلِع على أبواب المُقْنِع: «واحدُ الوُكَلاَء: وكيل، وهو المُعَدُّ لتوكيل الخصم»(٥٠).

٤ـ إيصاءُ القضاة الوُكَلاَءَ بالرفق وقلة الطمع:

فالقاضي يوصي الوُكَلاَء بالرفق بالخصوم وقلة الطمع فيهم، جاء في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى ما نصه: «ويوصي القاضي نفسه وجوباً، ثم الوُكَلاَء والأعوان ببابه: بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع؛ لئلا يضر الناس»(٥١).

٥ـ جعل عريف لهم والاحتساب عليهم:

لقد ظهر أمر هؤلاء الذين اتَّخَذُوا الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً حتى نقلت إلينا بعض كتب الحسبة ما ينبغي في حَقّهم، من تنظيم حالهم، وجعل عريف لهم من قِبَلِ المحتسب يرجعون إليه عند الاقتضاء، ومَنْ ظهر منه خيانة أو مخالفة يجري تعزيره بما يليق بحاله.

يقول ابن بسام (من علماء القرن الثامن الهجري) عن مِهْنَة المحتسب على وُكَلاَءِ الخُصُومَة: «ينبغي أنْ يُعَرِّفَ عليهم عريفاً، وأنْ يكون الوُكَلاَء المناظرون بأبواب الحُكَّام أمناءَ، غير خونة، ولا فَسَقَة، فقد يمسك أحدهم عن إقامة الحجة لمُوَكِّله من أجل الرشوة على ذلك، ولا يسعى الوَكيل في فراق زوجين، ولا يُعَلِّمُ مُقِرّا إنْكاراً، فمَن انكشف بذلك أو بعضه أُدِّبَ أو أُشْهِرَ وأُصْرِفَ... ويجب على جماعتهم إذا شكُّوا في شيء رجعوا إلى رأي مَنْ نصب إلى هذا الأمر»(٥٢).

كُلّ ما تقدم يَدُلُّ على أنَّ اتِّخَاذ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً كان موجوداً في نِظَامنا القضائيّ الإسلاميّ ومعمولاً به، ولكن لم يكن التوَكيل على الخُصُومَة لازماً، بل كان

(٥٠)للبعلي ٣٩٨.
(٥١)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٨٢، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٢.
(٥٢)نهاية الرتبة في طلب الحسبة ١٣٧.

اختياريًا في الجملة.*

وقد نقل عن بعض علماء الحسبة أنَّ الأَوْلى تركهم في زمانه؛ لفسادهم وكثرة حيلهم.

يقول الشيرزيّ (ت: ٥٩٠هـ) عن الوُكَلاَء الذين بين يدي القاضي: «وأما الوُكَلاَء الذين بين يديه فلا خير فيهم، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان؛ فإنَّ أكثرهم رقيق الدين، يأخذ من الخصمين شيئاً ثم يتمسكون فيه بسنة الشرع، فيوقفون القضيَّة، فيضيع الحَقّ، ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه، فإذا حضر الخصمان فإنَّ الحَقّ يظهر سريعاً من كلامهما إذا لم يكن لهما وَكِيل، فكان ترك الوُكَلاَء في هذا الزمان أولى من نصبهم، إلا أنْ يكون هناك امرأةٌ لم تكن من ذوات البروز فتُوَكِّل، أو صبيٌّ فحينئذ ينصب الحاكم عنه وَكِيلاً»(٥٣).

وواضح من هذا النص أنَّ الحث على تركهم إنَّما هو حَمْلٌ على الأولى لا على التحريم، ثم هو معلل بفسادهم، ورِقَّة دينهم، وبما أحدثوه من لَدَد في الخُصُومَة.

على أنَّه يجب أنْ يُتَّخَذَ من التَّدابير والضوابط ما يَسُدُّ الطريقَ على مَنْ يريد الانحراف بها.

النِّظَام:

لقد نصَّتْ المَادَّة السابعة والأربعون من نِظَام المرافعات الشرعيَّة السُّعُودِيّ على أنه: «إذا كان النائب وكيلاً تعيَّن كونه ممَّنْ له حقّ التوكّل حسب النِّظَام».

وقَصَرَ نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ في المَادَّة الثالثة، والثامنة عشرة مزاولةَ مِهْنَة المُحَامَاة

---

*لعل في هذه النتائج ـ بل وما يرد في البحث كله ـ مايكون شفاءً لدعوة الدكتور محمد الرحموني في مجلة العدل هذه في عددها الثالث عشر ص ١٣٩ ـ ١٤١ من بيانٍ واستجلاءٍ لنُظُمنا العريقة، ومنها: مهنة الوكالة على الخصومة، والدفاع القضائي.

(٥٣)نهاية الرتبة في طلب الحسبة ١١٥، والنص نفسه في: معالم القربة في أحكام الحسبة ٣٠٦.

على مَنْ يكون اسمه مُقَيَّداً في جدول المُحَامِين الممارسين دون غيرهم.

واستثنى النِّظَام من ذلك بموجب المَادَّة الثامنة عشرة من نِظَام المُحَامَاة: أيّ وكيل في قضيَّةٍ واحدةٍ إلى ثلاث، والأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة، والممثّل النِّظَاميّ للشخص المعنويّ، والوصيّ والقيّم وناظر الوقف فيما يقومون عليه، ومأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النِّظَام والتعليمات، فجعل لهؤلاء حقَّ المرافعة من دون ترخيص ولا تقييد لأسمائهم في جدول المحامين الممارسين.

المبحث الخامس
الأعمال التي يليها مُمْتَهِنُ الوَكَالَة على الخُصُومَة

مُمْتَهِن الوَكَالَة على الخُصُومَة يلي الأعمال الآتية أو بعضها:

١ـ الوَكَالَة على الخُصُومَة:

وذلك من قيام الوَكِيل بالتَّوَكُّل عن غيره في المخاصمة عنهم، سواء أكان ذلك من مُدَّعٍ أم مُدَّعَى عليه.

وهذا العمل هو الأصل في وظيفة أصحاب هذه المِهْنَةِ، وقد سبق بيان مشروعيته وعمل الناس به بما يغني عن الإعادة(٥٤).

٢ـ تقديم المشورة لأصحاب الدعاوى:

لوَكِيل الخُصُومَة أنْ يَمُدَّ نشاطه ليشمل تقديم المشورة في الدعاوى لأصحاب الحُقُوق،

(٥٤)انظر: المبحث الثاني، والثالث.

فينظر في وجهها، ويشير على صاحبها بما يظهر له فيها، ولا يصح له أنْ يغريه بنجاح قضيته وواقعُها بعكس ذلك.

وقد ذكر علماء الشافعيَّة من الأعذار التي يُمْهَلُ لها الخصم عند طلب تأجيل الجواب على الدعوى أو عند امتناعه من الحلف ونكوله عن اليمين: مطالبته بمراجعة عالم، أو استفتاء فقيه في مسألته(٥٥).

وهذا مما يعمل به اليومَ أصحاب هذه المِهْنَة.

٣ـ إعداد لوائح الدعوى:

لوَكِيل الخُصُومَة إعدادُ لوائح الدعوى، يقول ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ) متحَدّثاً عما يجري في عصره من ذلك: «... إنَّ المُدَّعِي متى أتى باب القاضي يشاور بعض الوُكَلاَء [أي: وُكَلاَء الخُصُومَة] على باب القاضي حتى يشيروا على الكاتب [يعني: كاتب القاضي]، ثم الكاتب يكتب دعواه في رقعة، واسمه، واسم خصمه، فإذا حضر خصمه تقدما إلى القاضي مع الرقعة، فيكون ذلك أيسر على القضاة، ولا يحتاج الخصم إلى كثير تَرَدُّدٍ بين يدي القاضي والكاتب»(٥٦).

وواضح أنَّ قائل هذا النصّ يرى أنَّ لوَكِيل الخُصُومَة إعداد لوائح الدعوى.

وهذا ظاهر، وهو مما يعملُ به أصحاب هذه المِهْنَة اليومَ.

٤ـ إعداد لوائح الاعتراض على الأحكام القضائيَّة:

لوَكِيل الخُصُومَة أنْ يُعِدَّ لوائح الاعتراض على الأحكام بما يظهر له فيه وجه الحَقّ

(٥٥)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٣٥٩، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/١٨١، ١٨٥، ١٨٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/٤٦.
(٥٦)شرح أدب القاضي ١/٣٢١.

والصواب من غير مغالطة ولا تضليل، وقد قال التسوليّ المالكيّ (ت: ١٢٥٨هـ) في تعليل تسليم نسخة من الحكم للمحكوم عليه: «. . . يراجع فصوله عند أهل العلم، وليعلم هل صادف الصواب أم لا . . .»(٥٧).

وإذا جاز للفقيه الاعتراض على الحكم إذا ظهرت فيه مخالفة فإنَّ لوَكِيل الخُصُومَة ذلك إذا كان عنده من العلم ما يؤهله لإعداد الاعتراضات على الأحكام.

وقد جرى عمل وُكَلاَء الخُصُومَة اليوم على ذلك، وواجبٌ عليهم اتباع الحَقّ والقيام به.

٥ـ مراجعة العقود وتقديم المشورة لأصحابها:

إنَّ بعض أصحاب الحُقُوق يحبون الاطمئنان على صحة تصرفاتهم وموافقتها للشرع طلباً لرضا الله ـ عز وجل ـ، ثم سلامةً لها من النقض والفساد مستقبلاً، فهل لأصحاب الوَكَالَة على الخُصُومَة القيام بذلك؟

إنَّ هذا العمل ـ أعني: مراجعة العقود، وتقديم المشورة لأصحابها، بل وكتابتها ـ كان معروفاً عند المسلمين سابقاً، وكان يقوم به متخصصون يُسَمَّوْنَ بـ «المُوثِّقين»، وهي مِهْنَةٌ قال عنها ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعيَّة، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم»(٥٨).

وقال ابن المناصف (ت: ٦٢٠هـ) ـ مُحَذِّراً من التساهل في هذه المِهْنَة، والتلاعب بها بتوليتها للجهلة أو مَنْ هو مُتَّهَمٌ في دينه ـ: «لأنَّ مثل هذا يُعَلِّمُ الناس وجوه الشر والفساد،

(٥٧)البهجة في شرح التحفة ١/١٢٦، وانظر ـ أيضاً ـ ٢/١٥٣ من المرجع نفسه.
(٥٨)تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٢٨٢.

ويلهمهم تحريف المسائل لتوجيه الإشهاد، وكثيراً ما يأتي الناس [اليوم يستفتون] في نوازل المعاملات الربويَّة، والمشاركات الفاسدة، والأنْكحة المفسوخة، ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة والتحقيق أتوا إلى مثل هؤلاء فحرَّفوا ألفاظها، وتحيَّلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلّوا وأضلوا . . . وتمالأ الناس بذلك على التهاون بحدود الإسلام، والتلاعب في طرق الحرام، ﴿ **وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلب ينقلبون** ﴾ [**الشعراء** : ٢٢٧]»(٥٩).

وواضح مما ذكره ابن المناصف وابن فرحون آنفاً أنَّ هناك أصحاب مِهْنَةٍ لكتابة وثائق العقود وتقديم المشورة فيها(٦٠).

فالعمل في مراجعة العقود وتقديم المشورة لأهلها من قِبَلِ مؤهل لذلك صحيحٌ، واتِّخَاذه مِهْنَةً جائزٌ، ولكن على مُتَّخِذِ ذلك الالتزام بهدي الإسلام وآدابه وأحكامه، والحرص على صحة ما يفتي به وما يقدمه من شورى في العقود.

وعمل وُكَلاَء الخُصُومَة اليوم على اتِّخَاذ بعض عمل الشروطيين سابقاً مِهْنَةً من مراجعة العقود، وتقديم المشورة لأهلها، وذلك سائغ.

النِّظَام:

لقد وَرَدَ في المَادَّة الأولى من نِظَام الُمحَامَاة السُّعُوديّ: أنَّ الُمحَامِي يزاول الوكالة على الخُصُومَة (الترافع)، كما إنَّه يزاول الاستشارات الشرعيَّة والنِّظَاميَّة.

وذلك يشمل جميع ما ذكرنا من الأعمال التي يليها مُمْتَهِنُ الوَكَالَةِ على الخُصُومَة.

---

(٥٩)تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٤٢، وانظر: تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٨٢.
(٦٠)راجع صِيَغاً من هذه العقود في كتاب: «أدب القضاء» لابن أبي الدم ٤٩٦ ، ٥١٨ ، ٥٢٢.

وأجاز النِّظَام ـ أعني : نِظَام المحاماة ـ بصفة مؤقّتة وشروط مقرّرة لغير السُّعُوديّ المرَخّص له قبل تاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٠هـ مزاولة عمل الاستشارات فقط ، وذلك وِفْقَ المَادّة التاسعة والثلاثين .

المبحث السادس
طرق توثيق الوَكَالَة على الخُصُومَة

لا يَقْبَلُ القاضي الوَكَالَة على الخُصُومَة إلا إذا وصلت إليه بطريق ثابت صحيح ، وذلك بأحد الطرق الآتية :

١ـ إقرار المُوَكِّل بها لدى القاضي:

فمتى حضر المُوَكِّل لدى القاضي وقَرّرَ وَكَالَتَه على الخُصُومَة لرَجُل عيَّنه فإنَّ ذلك ينفذ(٦١) .

ولا تثبت الوَكَالَة على الخُصُومَة لدى القاضي بمجرد إقرار المُدَّعَى عليه بأنَّ المُدَّعِي وَكِيل عن الرَجُل الذي عيَّنه ، ذكره الحنفيَّة والمالكيَّة(٦٢) .

ونص الشافعيَّة على أنَّ الوَكَالَة تثبت بإقرار المُدَّعَى عليه بأنَّ المُدَّعِي وَكِيلٌ عن الرَجُل الذي عَيَّنَه(٦٣) .

وما ذكره الحنفيَّة والمالكيَّة هو الراجح ، وهو الذي عليه العمل ؛ لأنَّ الإقرار لا يجري على غير المُقِرّ ولا يكون حجة عليه .

(٦١)روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٩٤، لكنْ قال الحنابلة: إذا لم يُوَثَّقْ هذا الإقرار لدى القاضي بشاهدين فإنَّه لا يعمل به في جلسة أخرى [كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٩٤، المغني ٥/٢٦٩].
(٦٢)درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٣/٦٤٩، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٢٨٠.
(٦٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٢٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٢/٤٥٢, ٣٢٢.



٢ـ إثباتها لدى القاضي من قِبَلِ الوَكِيل:

قد لا يتمكن المُوَكِّل من الحضور لدى القاضي والإقرار بوَكَالَته التي يريدها، فيقوم مُدَّعِي الوَكَالَة بطلب إثباتها لدى القاضي، فهل يُسْمَعُ ذلك منه؟

يُقَرِّرُ العلماء أنَّ ذلك يُسْمَعُ منه فيُثْبِتُ الحاكمُ تلك الوَكَالَة.

لكن اختلفوا هل يكون ذلك بلا خصم أو في مواجهة خصم؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ دعوى الوَكَالَة لا تسمع إلا في مواجهة خصم جاحد ولو كان الغريم.

وهذا مذهب الحنفيَّة.

وعللوا: بأنَّ البَيِّنَة لا تسمع إلا على خصم جاحد؛ ليصير بجحوده معارضاً للدعوى، فيتوجه عليه الإثبات(٦٤).

القول الثاني: يجوز إثبات الوَكَالَة في غير مواجهة خصم.

وهذا مذهب المالكيَّة(٦٥)، والشافعيَّة(٦٦)، والحنابلة(٦٧).

ولم أقف على ما عللوا به.

ويمكن تعليل ذلك: بأنَّ إثبات الوَكَالَة مما تشتد الحاجة إليه، ولا منازعة فيه، فتسمع دعوى إثباته من دون خصم.

الترجيح:

والذي أرجحه هو جواز إثبات الوَكَالَة من غير مُدَّعَى عليه عند الحاجة إلى ذلك، إلا

---

(٦٤)أدب القاضي للخَصَّاف مع شرحه لابن مازه ٣/٤٠٥.
(٦٥)تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٢٨.
(٦٦)أدب القاضي لابن القاصّ ١/٢٠٨.
(٦٧)المغني ٥/٢٧٠، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٩٩.

إذا كانت وَكَالَةً في خُصُومَة فإِنَّها تثبت في مواجهة المُدَّعَى عليه، وتنظر مع الدعوى، ويكون إثباتها سابقاً لها.

وهذا الطريق مهجور اليوم؛ فإِنَّ القضاة أصبحوا يعتمدون على الوَكَالَة المُوَثَّقَة ـ كما سيأتي ـ، ولكن إذا قامت حاجة إلى العمل بهذا الوجه في الوَكَالَة على الخُصُومَة فإِنَّه يؤخذ به، وتثبت الوَكَالَة لدى القاضي الذي سوف ينظر الدعوى(٦٨).

٣ـ توثيقها لدى المُوَثِّق المختص:

وذلك بأنْ يصير المُوَكِّل إلى المُوَثِّق المختص، فيوثق لديه إقراره بالوَكَالَة على الصفة التي يريدها(٦٩)، وبعد أنْ تستكمل الصفة اللازمة لهذا التوثيق تُقَدَّم للقاضي.

وإذا كان الشخص غائباً غيبةً منقطعةً لا يُعْرَفُ له مكان ولا عنوان فإِنَّ القاضي يتولى ماله، وينيب عنه مَنْ يقوم بذلك(٧٠).

النِّظَام:

لقد جاء في المَادَّة العشرين من نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ، والمَادَّة الثامنة والأربعين من نِظَام المرافعات الشرعيَّة السُّعُوديّ: توثيق الوكالة على الخُصُومَة بأحد طريقين:

الطريق الأولى: توكيلٌ يتمّ خارج المحكمة لدى المُوَثِّق المختصّ ويُقَدَّم إليها.

وهذا يوافق الطريق الثالثة التي ذكرها العلماء.

الطريق الثانية: توكيلٌ من الموكِّل للمُحَامِي يُثْبَتُ في محضر الضبط لدى المحكمة.

---

(٦٨) وفي العدد المُعْتَدّ به لقبول الشهادة لإثبات مثل هذه الوَكَالَة راجع: النظريَّة العامة لإثبات موجبات الحدود ١/٢١٥.

(٦٩) درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٣/٦٤٩، البهجة في شرح التحفة ١/٣٧٤.

(٧٠) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٢٤٠، فتاوى ورسائل ٩/٢٦٤ـ٢٦٥.

وهذا يوافق الطريق الأولى التي ذكرها العلماء.

المبحث السابع
شروط الوَكَالَة على الخُصُومَة

لقد ذكر العلماء شروط الوَكَالَة بعامة، وذكر بعضهم شروطاً للوَكَالَة على الخُصُومَة خاصة، وإنَّني هنا أذكر ما يتعلق بشروط الوَكَالَة على الخُصُومَة مما كان له صفة العموم أو الخصوص مما ينطبق على الوَكَالَة على الخُصُومَة، وذلك على وجه الإيجاز، وأقتصر في الأمثلة والإيضاح على ما يتعلق بالخُصُومَة والمرافعة سواء أتعلق بالصيغة أم بالمحل أم بالعاقدين، وهذه الشروط كالآتي:

١ـ تَحَقُّقُ الصيغة بشروطها:

والمراد بصيغة عقد الوَكَالَة على الخُصُومَة: ما صدر من المتعاقدين من إيجاب وقبول دالاً على إرادتهما التعاقد على الوكالة(٧١).

ويشترط لصيغة العقد ما يأتي:

أ ـ دلالتها على إنْشاء العقد، ويحصل ذلك بكُلّ قول أو فعل يَدُلُّ عليه، ولا يشترط لذلك لفظ أو هيئة مخصوصة، بل كُلّ ما دَلَّ على انعقادها عرفاً من قول أو فعل جاز وَصَحَّ العقد به(٧٢).

---

(٧١)الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٩٤.

(٧٢)مجلة الأحكام العدليَّة (م/١٤٥١) وشرحها درر الحُكَّام ٣/٥٢٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٧٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٢٢٢، المغني ٥/٢٠٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٦١، مجموع الفتاوى ٢٩/٥ـ١٧.

ب ـ تطابق القبول مع الإيجاب(٧٣).

جـ ـ عدم بطلان الإيجاب قَبْلَ القبول(٧٤).

ولا يشترط في عقد الوَكَالَة على الخُصُومَة كون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولا وقوع القبول فوراً، بل يصح متراخياً ولو وقع القبول في مجلس آخر بعد يوم أو يومين أو أكثر(٧٥).

٢ـ رضا العاقدين عند التعاقد على وَكَالَة الخُصُومَة:

فلا تصح الوَكَالَة على الخُصُومَة من مُكْرَهٍ ولا هازل ولا له، لكن لو أُكْرِهَ الوَكِيل أو المُوَكِّل على الوَكَالَة بحَقّ صحت.

٣ـ كون المُوَكَّل فيه مباحاً:

فلا تصح الوَكَالَة على الخُصُومَة في المطالبة بأمر محرم، من فائدة ربويَّة وقمار وغيرهما.

٤ـ كون المُوَكَّل فيه مما تدخله النيابة:

فلا تصح الوَكَالَة على الخُصُومَة فيما لا تدخله النيابة من الحلف عن الغير(٧٦)، أو النكول عنه(٧٧)، أو الشهادة عنه(٧٨)، أو الإقرار عنه بموجب حدٍّ أو قصاص(٧٩).

---

(٧٣)حاشية ابن عابدين ٤/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/٥.

(٧٤)حاشية ابن عابدين ٤/٢٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٦.

(٧٥)المغني والشرح الكبير ٥/٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩.

(٧٦)المغني ٥/٢٠٥، ١٢/١٢٣.

(٧٧)درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٤٤٢، ٥٩٦.

(٧٨)المغني ٥/٢٠٥.

(٧٩)شرح منتهى الإرادات ٢/٣١٥.

أما ما تدخله الوَكَالَة على الخُصُومَة فالأصل في الجملة أنَّ مَنْ مَلَكَ إِنْشاء شيء مَلَكَ الإقرار به والخُصُومَة فيه(٨٠)، وأنَّ مَنْ صحت منه مباشرة الشيء صح توَكِيله فيه غيره وتَوَكُّله فيه عن غيره وإلا فلا(٨١).

ويدخل في ذلك: الخُصُومَة وإجراءاتها من رفع الدعوى، والادِّعَاء، والجواب، والإقرار بالمدعى به، وإِنكاره، وإحضار البَيِّنَة، وقبولها، والقدح فيها، وطلب الأيمان، وردها، وتعيين الخبراء والمحكمين، والصلح، والإبراء، والتنازل، والقناعة بالحكم، وطلب تمييزه أو الالتماس بإعادة النظر فيه، وتقديم الاعتراض عليه، واستلام نسخته، والمطالبة بتنفيذه، وقبض المحكوم به، فإذا وَكَّلَ في ذلك أو شيء منه نَفَذَ توَكِيله(٨٢).

٥ـ كون المُوَكَّل فيه مما يصح أَنْ يكون المُوَكِّل خصماً فيه:

وذلك بأَنْ يكون للمُوَكِّل على الخُصُومَة من مُدَّعٍ أو مُدَّعَى عليه شأنٌ في الدعوى التي يريد أَنْ يُوَكِّل فيها، وليس المقصود أيّ شأن؛ لأنَّ المسلمين في المجتمع الإسلاميّ أمة واحدة يسعى بذمتهم أدناهم، وهم كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضاً، وإِنَّما المراد أَنْ يكون المُوَكِّل من مُدَّعٍ أو مُدَّعَى عليه ذا شأن يقره الشرع(٨٣).

٦ـ أهليَّة طرفي الوَكَالَة على الخُصُومَة:

فلا يُوَكِّل ولا يَتَوَكَّل على الخُصُومَة إلا بالغ، عاقل، فلا تصح من مجنون ولا من

---

(٨٠)كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٥٢.

(٨١)الهداية شرح بداية المبتدي ٣/١٣٦، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٤٦٣، أدب القضاء ٢١، المغني ٥/٢٠٢.

(٨٢)أدب القاضي للخصَّاف مع شرحه لابن مازه ١/١٨١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٧٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٣ـ٢٥، المغني ٥/٢٠٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٦٤، الفروع ٤/٦٣.

(٨٣)نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/١٨٨.

صغير لم يبلغ، وكذا لا تصح لهما(٨٤).

ويذهب الحنابلة ـ أيضاً ـ إلى اشتراط الرشد في مباشرة الدعوى من مُدَّعٍ أو مدعى عليه، فلا تصحّ من سفيهٍ لا يحسن التَّصرُّف(٨٥)، وعلى هذا فلا تصحّ الوكالة على الخصومة من السفيه الذي لا يحسن التصرّف.

وذهب جمهور الحنابلة إلى أن المفلس كغيره في الدعوى، فتصحّ مباشرته لها مدَّعياً أو مدَّعى عليه(٨٦)، والتوكيل مثل ذلك.

وقال بعض الحنابلة باشتراط جواز التبرّع فيمن يباشر الدعوى(٨٧)، والمفلس ممنوع من التبرّع، فلا يصحّ له مباشرة الدعوى أصالةً أو وكالةً.

٧ـ تعيين طرفي الوكالة على الخصومة:

فيشترط أنْ يكون المُوَكِّل مُعَيَّناً؛ لأنَّه الموجب للتصرف، وكذا يشترط أنْ يكون الوَكِيل مُعَيَّناً؛ لأنه القابل للتصرّف، فلا يصح تـوَكِيل مجهول، كأنْ يقول المُوَكِّل: وَكَّلْتُ أحدَ هذين؛ وذلك للجهالة بعين الوَكِيل(٨٨).

---

(٨٤)شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٤١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٢١٧، ٢١٨، المغني والشرح الكبير ٥/٢٢، ١٢/١٦٢.
(٨٥)المغني والشرح الكبير ١٢/١٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٣٩٨.
(٨٦)المغني ٤/٤٨٤.
(٨٧)شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٣٩٨.
(٨٨)موجبات الأحكام وواقعات الأيام ١٧٥، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٧٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/١٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٦٢.

المبحث الثامن

شروط مَنْ يَتَّخِذُ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً

ما تحَدّثنا عنه في المبحث السابق يتعلق بشروط الوَكَالَة على الخُصُومَة سواء أكانت في قضيَّة مُعَيَّنة أو اتُّخِذَتْ مِهْنَةً.

وفي هذا المبحث نُبيِّنُ الشروط الواجب تَحَقُّقُها فيمَنْ يَتَّخِذُ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً، فمع وجوب مراعاة شرط الأهليَّة في الوكيل من البلوغ والعقل سواءٌ اتُّخِذَتْ الوكالة على الخصومة مهنةً أم لا ـ يشترط فيمن يَتَّخِذُ الوكالة على الخصومة مهنةً ما يأتي:

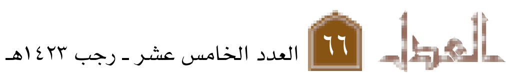
١ ـ معرفة الأحكام الشرعيَّة:

وذلك بأنْ يكون عنده إلمام بجمهور مسائل العلم في المعاملات، والأنْكحة، والجنايات، ومعرفة إجراءات التقاضي، وطرق الإثبات، مما قرَّرَه أهل العلم، وأنْ تكون لديه القدرة على الرجوع إلى المسألة في مظانها، ومعرفة الترجيح؛ لأنَّه إذا لم يكن كذلك أفسد أكثر مما يصلح، بخاصة وهو يتعرض للاستشارات الشرعيَّة، وإعداد لوائح الدعوى، والاعتراض على الأحكام، فلا بُدَّ أنْ يكون كذلك.

وقد أبان عن ذلك ابن أبي الدم (ت: ٦٤٢هـ) ـ وهو يتحَدّث عن غرضه من تأليف كتابه «أدب القضاء» ـ فقال: «وكان الغرض من ذكر هذه المسائل المذهبيَّة: أنْ يسهل تناولها منه على الوَكِيل الذي وضعه ملازمة مجالس الحُكَّام والانتصاب للمخاصمات في الأحكام»(٨٩).

---

(٨٩) أدب القضاء ٦٩٢.



ولقد صَرَّحَ أهل العلم في صفات مَنْ يتولى كتابة الوثائق بين الناس في البيع ونحوه: أنْ يكون من أهل العلم والمعرفة(٩٠).

ولهم شبه بوُكَلاَء الخُصُومَة فيما يَمْتَهِنُونَه من كتابة العقود، والإشارة على أصحابها بصيغها الشرعيَّة.

فوُكَلاَء الخُصُومَة الذين يمتهنونها أولى بهذه الصفة.

فإنْ قيل: كيف طلبنا ذلك فيمَنْ يَنْتَصِبُ للخُصُومَة ويَتَّخِذُها مِهْنَةً ولم نطلبها في عموم وُكَلاَء الخُصُومَة؟

فالجواب: أنَّ مَنْ يَنْتَصِبُ للخُصُومَة ويَتَّخِذُها مِهْنَةً قد عَرَّضَ نفسه لأمر كبير في عموم مصالح المسلمين، فوجب التأكد من صلاحيته، ثم إنَّ إجازته من قِبَلِ السلطان أو نوابه تزكيةٌ له للقيام بهذا العمل، فلا بُدَّ من التأكد مما يلزم لها ـ ومن ذلك: العلم ـ؛ حتى لا يخدع به مَنْ يتعامل معه.

٢ـ العدالة:

لا تُشْتَرَطُ العدالة ـ في الجملة ـ في الوَكِيل على الخُصُومَة؛ لأنَّ المُوَكِّل يقيمه مقام نفسه، وهو أدرى بما يصلح لها، كما أنَّ العدالة ليست شرطاً في المُوَكِّل، فكان عدم اشتراطها في الوَكِيل أولى(٩١).

غير أنَّ مَنْ يَنْتَصِبُ للوَكَالَة ويَتَّخِذُها مِهْنَةً يجب أنْ يكون عدلاً، من أهل الستر، والصيانة، والأمانة، مأموناً على الحُرُم؛ لأنَّه يَنْتَصِبُ لعموم المسلمين في الدعاوى،

(٩٠)تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٤١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٢٨٢، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود ١/٧.

(٩١)المغني ٥/٢٤٥.

ويتصل به أصحاب الحاجات في الخصومات والاستشارات والاعتراضات على الأحكام، فلم يكن بُدٌّ من توافر هذه الصفة فيه(٩٢)، ولأنَّ إجازته لهذه المِهْنَة تزكية له للقيام بهذا العمل، فوجب أنْ تتحقق العدالة فيه.

٣ـ الذكورة:

لا تُشْتَرَطُ الذكورة في الوَكَالَة بعامة، بل كُلّ مَنْ صَحَّ تصرفه في شيء من ذكَرٍ أو أنثى جاز أنْ يَتَوَكَّل عن غيره فيما تدخله النيابة(٩٤)، إلا أنْ يحصل من المرأة فتنة بجمال أو منطق رخيم أو نحوه فتمنع من مباشرة الخُصُومَة أصيلة أو وَكيلة(٩٥).

بَيْدَ أنَّ الوَكَالَة على الخُصُومَة لِمَنْ يَنْتَصِبُ فيها ويَتَّخِذُها مِهْنَةً لا بُدَّ أنْ يكون ذكَراً؛ لأنَّ اتِّخَاذ المرأة الوَكَالَة مِهْنَةً مما يعرضها إلى مخالطة الرجال من أصحاب الدعاوى والخلوة بهم، والله ـ جل ذكره ـ يقول: ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ [**الأحزاب**: ٥٣]، وهذا ظاهر في منع الاختلاط بين الجنسين من غير المحارم.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يخلون رَجُلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم**»(٩٦)، وهذا ظاهر في منع الرَّجُلِ من الخلوة بالأجنبيَّة.

كما أنَّ اتِّخَاذ المرأة الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً مما يعرضها إلى تكرار دخول المحاكم، والإقامةِ مدَّةً طويلةً في مكتب المُحَامَاة، وهجرِ منزلها، والإعراضِ عن تربية أطفالها،

(٩٢)روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٤١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٢٨٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٢١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٨، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧.

(٩٤)المبسوط ١٩/٨، المغني ٥/٣٠٢.

(٩٥)تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٥٠.

(٩٦)متفق عليه، فقد رواه البخاريّ، واللفظ له ٥/٢٠٠٥، وهو برقم ٤٩٣٥، ٢/٦٥٨، وهو برقم ١٧٦٣، ٣/١٠٩٤، وهو برقم ٢٨٤٤، ومسلم ٢/٩٧٨، وهو برقم ١٣٤١.



والأصلُ قرار المرأة في بيتها، يقول ـ تعالى ـ: ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ [**الأحزاب**: ٣٣]، ولهذا فإنَّها تُمْنَعُ من اتِّخَاذِ الوَكَالَةِ على الخُصُومَةِ مِهْنَة.

وعلى الرجل كفالتها، والقيام بحقها كاملاً موفوراً(٩٧).

وهناك وصفٌ مؤثّر بين أصل جواز تولي المرأة الوَكَالَةَ على الخُصُومَة في آحاد القضايا ومنعها من اتِّخَاذ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً؛ ذلك أنَّ الأول ليس له صفة الدوام والاستمرار، ويكون في قضيَّةٍ أو وقائعَ معدودة، وإذا اقتضى الأمر منعها مُنِعَتْ، وأما اتِّخَاذها الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً فذلك يعني امتهانها لهذا العمل وتركَ وَاجبَاتها المنزليَّة، ويؤدي إلى مخالطتها للرجال بصفة دائمة ومنتظمة والخلوةِ بأصحاب القضايا، وذلك مخالف لهدي الإسلام وأحكامه، فمُنِعَتْ.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أنَّ المرأة في ولاية (إنديانا) الأمريكيَّة ليس لها ممارسة مِهْنَة المُحَامَاة؛ لأنَّ دستور هذه الولاية يمنع ذلك.

وهكذا قواعد القانون الإنجليزيّ العامّ في نظر الفقه لا يُعْطِي المرأة ذلك(٩٨).

النِّظَام:

لقد اشترط نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيَّداً في جدول المحامين الممارسين ـ كما في المادَّة الثالثة من هذا النِّظَام ـ.

وذكر النِّظَام من شروط القيد في جدول المحامين الممارسين ما يأتي:

---

(٩٧) المُحَامَاة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة والقوانين العربيَّة ١٣٠، الإجارة الواردة على عمل الإِنْسان ٩٦ـ١٠١، المرأة المسلمة ٢٢٧ـ٢٤٢.

(٩٨) المُحَامَاة في النِّظَام القضائي في الدول العربيَّة ٤٤ (هامش)، المُحَامَاة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة والقوانين العربيَّة ١٤٢.

١ـ حصولَ الْمُحَامِي على مؤهلٍ علميّ في مجال الاختصاص، وخبرةٍ في طبيعة العمل ـ كما في الفقرتين (ب، جـ) من المَادَّة الثالثة ـ، ونَصُّهما:

«(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة كليَّة الشريعة أو شهادة البكالوريوس ـ تخصص أنظمة ـ من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أيٍّ منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعيَّة.

(جـ) أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلاميَّة، أو في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أيًّا منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كليَّة الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص».

واستثنت المَادَّة الرابعة مَنْ سَبَقَ له ممارسة القضاء في المملكة مدَّةً لا تقلّ عن ثلاث سنوات، فلا يلزم توفر الفقرتين (ب، جـ) من المَادَّة الثالثة.

٢ـ حسن السيرة والسلوك:

لقد جاء في الفقرتين (د، هـ) من المَادَّة الثالثة من النِّظَام: اشتراطَ أن يكون الْمُحَامِي حسن السيرة والسلوك، وألاَّ يكون قد حُكِمَ عليه بحدٍّ أو بعقوبة في جريمة مخلَّةٍ بالشرف والأمانة ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقلّ.

٣ـ جواز التصرّف:

لقد جاء في الفقرة (د) من المادَّة الثالثة من النِّظَام: اشتراط ألاَّ يكون المحامي محجوراً عليه.

والحجر على الشخص قد يكون لسفهه وعدم حسن تصرّفه في ماله، وقد يكون لفلسهِ.

٤ـ الرَّعَوِيَّة السعوديَّة:

لقد اشتمل النِّظَام على اشتراط الرَّعَوِيَّةِ السُّعُودِيّة، وأجاز لغير السُّعُودِيّ مزاولةَ مِهْنَة الْمُحَامَاة طِبْقاً لما تقضي به الاتفاقيَّات بين المملكة وغيرها من الدول، وذلك كما في الفقرة (أ) من المَادَّة الثالثة.

كما أجاز في المَادَّة التاسعة والثلاثين لغير السُّعُودِيّين ـ سِوَى مَنْ ذُكِرَ ـ استمرارَ المرخَّص لهم قبل تاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٠هـ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفةٍ مؤقَّتةٍ وفْقَ الشروط الْمُقَرَّرة في المَادَّة نفسها.

وأجاز النِّظَام في المَادَّة الحادية والثلاثين للمُحَامِي السُّعُودِيّ والْمُحَامِي غير السُّعُودِيّ المرخّص له بموجب الفقرة (أ) من المَادَّة الثالثة من هذا النِّظَام: أنْ يستعين في مكتبه بغير سُعُودِيّ بموجب عقد عملٍ ـ وفْقَ شروطٍ مقرَّرَةٍ في المَادَّة نفسها ـ، منها: أنْ يقتصر عمله على معاونة صاحب الترخيص، وليس له المرافعة.

٥ـ الإقامة في البلاد:

لقد اشتمل النِّظَام على اشتراط إقامة المحامي في البلاد (المملكة العربيَّة السعوديَّة) ـ كما في الفقرة (و) من المادَّة الثالثة ـ.

كما إن المحامي الأجنبي المجاز له الاستمرار في عمله وفق المادَّة التاسعة والثلاثين إذا كان مرخَّصاً له قبل تاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٠هـ فإنه يشترط إقامته في البلاد مدَّةً لا تقلّ عن تسعة أشهرٍ في السنة ـ كما هو مصرَّح به في المادة التاسعة والثلاثين ـ.

هذا، وقد سكت النظام عن بعض الشروط وهي معتدٌّ بها شرعاً – كما سبق بيانها – فتكون ملحوظة في النظام السعودي ولو لم يصرّح به؛ لأن المادة السابعة من النظام

الأساسيّ للحكم جعلت الشرع حاكماً على جميع أنظمة الدولة.

المبحث التاسع
مَوَانعُ الوَكَالَة على الخُصُومَة

للوَكَالَة على الخُصُومَة مَوَانعُ سواء اتُّخِذَتْ الوَكَالَة مِهْنَة أمْ لا، وهي كالآتي:

المانع الأول: قصد العاقدين أو أحدهما بالوَكَالَة الإضرارَ بالْمُوَكَّل عليه:

إذا قصد الْمُوَكِّل أو الوَكِيل أو كلاهما بالوَكَالَة الإضرار بالخصم الْمُوَكَّل عليه مُنِعَتْ الوَكَالَة؛ لأنَّه لا يحل إدخال الضرر على المسلم.

يقول ـ تعالى ـ: ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ [**الأحزاب**: ٥٨].

ويقول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٩٩).

(٩٩)رواه ابن ماجه ٢/٧٨٤، وهو برقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١ من رواية عبادة بن الصامت وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وأحمد ١/٣١٣، وهو برقم ٢٨٦٧ من رواية ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، ٥/٣٢٦، وهو برقم ٢٢٨٣٠ من رواية عبادة بن الصامت، ومالك ٢/٧٤٥، وهو برقم ١٤٢٩ من رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ، وفي موضع آخر مرسلاً ٢/٨٠٤، والحاكم ٢/٦٦، وهو برقم ٢٣٤٥ من رواية أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، والبيهقي ٦/٦٩، ٦/١٥٦، ١٥٧، ١٠/١٣٣ من رواية أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وعمرو بن يحيى المازني ـ رضي الله عنهم ـ، والدارقطني ٣/٧٧، وهو برقم ٢٨٨، ٤/٢٧٧، وهو برقم ٨٣، ٤/٢٨٨، وهو برقم ٨٤، ٨٥ من رواية أبي سعيد الخدري وعائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، والطبراني في الكبير ٢/٨٦، وهو برقم ١٣٨٧، ١١/٢٢٨، وهو برقم ١١٥٧٦، ١١/٣٠٢، وهو برقم ١١٨٠٦ من رواية ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس ـ رضي الله عنهما، وفي الأوسط ٢/٢٣، وهو برقم ١٠٣٧، ١/١٩٣، وهو برقم ٢٧٠ من رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قال النووي في الأربعين: «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضاً» [انظر: شرح متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة ١٣٢].



ويُعْلَمُ ذلك متى ظهر ببَيِّنَة شرعيَّة، ومن ذلك القرائن، ويستعان بالعرف في تقريرها(١٠٠)، فإنْ لم يظهر شيء من ذلك فالأصل عدم قصد الإضرار.

المانع الثاني: أنْ يكون بين الوَكِيل والخصم المُوَكَّل عليه عداوة دنيويَّة:

لقد قرَّرَ المالكيَّة منع الوَكَالَة إذا كان بين الوَكِيل والخصم المُوَكَّل عليه عداوةٌ دنيويَّة وقالوا: إلا أنْ يرضى به.

وقال آخرون منهم: ولو رضي لم يكن وَكِيلاً(١٠١).

وعللوا للمنع بما يأتي:

١ـ أنَّ في ذلك ضرراً على الخصم.

٢ـ أنَّ الوَكِيل لا يَسْلَمُ من دعواه الباطل على خصمه العدو لأجل عداوته(١٠٢).

ولم أقف على مَنْ ذكر ذلك من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

والظاهر من عدم إيرادهم له: عدم الاعتداد به مانعاً.

ويمكن تعليل ذلك: بأنَّ للوَكِيل توَكِيلَ مَنْ يشاء لإنابته عنه على الخُصُومَة سواء أكان عدوًّا للمُوَكَّل عليه أم غيره.

رأيي في ذلك:

والذي يظهر لي: قوة القول بالمنع إذا دفع الخصم به في الجلسة الأولى، إلا أنْ يرضى بذلك الخصم فلا تمنع الوَكَالَة.

---

(١٠٠)حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٨٠.

(١٠١)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/ ٢٠٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٨٢، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٣٦، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٠.

(١٠٢)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/ ٢٠٠.

ووجه ذلك: ما عَلَّلَ به المانعون، فمِنَ الْمُجَرَّب أنَّ بعض مَنْ بينهم وبين بعض الأشخاص عداء يسعون لطلب الوَكَالَة؛ لأجل التشفي من المُوَكَّل عليه بهذه الخصومات، فوجب منع ذلك؛ سدًّا للذريعة.

المانع الثالث: أَنْ يكون الوَكِيل معروفاً باللَّدَد والتشعيب:

فإذا كان الوَكِيل معروفاً باللَّدَد في الخُصُومَة، والتشعيب في الأقضية، بحيث يثير من الدفوع ما لا حقيقة له رغبةً في إطالة القضيَّة، وإيذاءً للخصم ـ فيمنع من الوَكَالَة عن غيره، ويحرم على المُوَكِّل توَكِيله(١٠٣).

المانع الرابع: التُّهمة بمحاباة القاضي للوَكِيل:

إذا كان ثَمَّ قرابةٌ بين القاضي والوَكِيل مانعةٌ للقاضي من الحكم للوَكِيل لقوة التُّهمة، مثل: أَنْ يكون الوَكِيل من أصول القاضي أو فروعه ـ مُنِعَ الوَكِيل من مباشرة الوَكَالَة لدى ذلك القاضي.

وصَرَّحَ الحنفيَّة بأنَّ القاضي لا يجوز له أَنْ يحكم للوَكِيل، ويجوز حكمه عليه(١٠٤).

ويرى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) ـ من معاصري الحنابلة ـ: بأنَّه ينبغي للقاضي أَنْ يبتعد عن أَنْ يكون ابنه مُحَامياً في قضيَّة منظورة لديه(١٠٥).

وظاهر هذا: الحث على المنع من غير إلزام؛ لأنَّه عَبَّر بـ «ينبغي»، وهي للاستحباب.

والأظهر: منع الوَكِيل من مباشرة الدعوى؛ قطعاً للتهمة عن القاضي، سواء أتَوَجَّهَ

---

(١٠٣) أدب القاضي للخَصَّاف مع شرحه لابن مازه ٢/٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٢٨٧، مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤١، فتاوى ورسائل ٨/٤١، ١٢/٥٠.

(١٠٤) المبسوط ١٩/٢٨، جامع الفصولين ١/٣٤، درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦١.

(١٠٥) فتاوى ورسائل ٨/٤٣.

الحكم له أم عليه .

المانع الخامس: كون الوَكِيل قائماً لأحد الخصمين في القضيَّة نفسها:

إذا كان الشخص وَكِيلاً في الدعوى لأحد الخصمين فهل يصح له أنْ يكون وَكِيلاً عن الآخر لِيَلِيَ طرفي الدعوى في خُصُومَة واحدة؟

لقد اختلف العلماء في جواز توَكِيل المتخاصمين لرَجُلٍ يخاصم عنهما فيكون مُدَّعِياً ومُدَّعَى عليه في أمر واحد، وذلك على قولين :

القول الأول: المنع .

وهذا مذهب الحنفيَّة(١٠٦)، وقول للشافعيَّة هو الأصح عندهم(١٠٧)، وقول للحنابلة(١٠٨) .

وعللوا: بأنَّه يحصل من ذلك تضادّ بأنْ يكون الوَكِيل مُدَّعِياً ومُدَّعَى عليه في وقت واحد، وهو ممتنع .

القول الثاني: الجواز .

وهذا قول للشافعيَّة(١٠٩)، وقول للحنابلة هو المشهور عندهم(١١٠) .

وعللوا: بأنَّ الوَكِيل يمكنه الادِّعَاء عن أحدهما والإجابة عن الآخر، وإقامة حجة كُلّ واحد منهما .

---

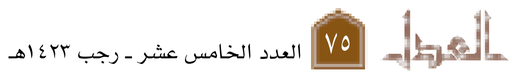
(١٠٦)المبسوط ١٩/١٥.

(١٠٧)أدب القاضي لابن القاصّ ١/٢١٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥/١٢٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٠٥.

(١٠٨)المغني ٥/٢٣٩، الإنْصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٥/٣٧٧، المبدع في شرح المقنع ٤/٣٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٩.

(١٠٩)المراجع السابقة للشافعيَّة.

(١١٠)المراجع السابقة للحنابلة.



الترجيح:

الذي أرجحه: هو القول الأول، فيمنع الوَكِيل من تولي طرفي الخُصُومَة في أمر واحد؛ لما علل به قائلوه.

المانع السادس: كون الوَكِيل قد سبق تَوَكُّله عن خصم مُوَكِّله في القضيَّة أو ما يتبعها:

إذا ولي شخص الوَكَالَة عن غيره في قضيَّة ثم فسخ وَكَالَته لم يصح أنْ يتولى الوَكَالَة عن الخصم نفسه في هذه القضيَّة على أحد قولي المالكيَّة؛ لأنَّه قد اطلع على أوراقه وعورات دعواه مما يفسح المجال للتلاعب والتحايل عليها، ويدفع الخصم إلى الإغراء بالوَكِيل ليفسخ ثم يُوَكِّله، ولذا وجب منعه من الوَكَالَة في القضيَّة وما يتبعها إلا أنْ يرضى خصمه(١١١).

ولهذا القول قوة.

المانع السابع: مباشرة المُوَكِّل الخُصُومَة عن نفسه مباشرةً تثبت معها الحُجَج ويضرّ التوكيل فيها بالخصم الآخر:

لقد قرَّرَ المالكيَّة بأنَّ المُوَكِّل إذا باشر الخُصُومَة عن نفسه مباشرة تثبت فيها الحُجَج من شهود ونحوهم من البَيِّنَات فليس للمُوَكِّل التوكِيل إلا أنْ يرضى خصمه؛ وذلك خشية الإضرار بالخصم، وإطالةِ أمد النزاع عليه.

وقَدَّرَ بعضهم ذلك بثلاثة مجالس.

ورأى بعضهم: أنَّ ذلك لو كان في جلسة واحدة(١١٢).

---

(١١١)إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكَّام ٦٧، البهجة في شرح التحفة ١/٣٩٨-٣٩٩، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٨٣.

(١١٢)الأحكام الكبرى ١/٥٧ ، ٥٩، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/٢١١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٧٨٦، الإتقان ١/١٣٧.

قال ابن رحال المعدانيّ(ت بعد: ١١٤٠هـ): «المراد: مظنة اللَّدَد، فهو المانع من التوكِيل من غير حصر في خصوص الثلاث، ولا شَكَّ أنَّ المقاعدة الواحدة قد يطول الكلام فيها فتكون بمنـزلة مقاعدتين لم يَطُل فيهما الكلام، فالمدار على مظنة اللَّدَد مع ظهور القرائن»(١١٣).

واستثنى القائلون بذلك مَنْ كان له عذر من مرض أو سفر أو مشاتمة مع الخصم، فأجازوا له التوكِيل ولو بعد مباشرة الخُصُومَة وثبوت الحُجَج فيها.

والذي يظهر: أنَّ الخصم إذا باشر القضيَّة مباشرةً تثبت معها الحُجَج، وكان التوكِيل فيها يضر بالخصم الآخر بتأخير وإلداد ونحوه فإِنَّه يُمْنَعُ من التوكِيل إلا أنْ يرضى خصمه أو يكون له عذرٌ يُقَدِّرُه القاضي.

النِّظَام:

لقد وردتْ موانع المُحَامِي من مباشرة مهنته في مسائل خاصّة، وذلك في المَادَّة الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة من نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ، والمادّة الثانية والخمسين من نِظَام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ، ونصوصها كما يأتي:

« **المَادَّة الرابعة عشرة:**

١ـ لا يجوز للمُحَامِي بنفسه أو بوساطة مُحَامٍ آخرَ أنْ يَقْبَلَ أيَّ دعوى أو يُعْطِيَ أيَّ استشارةٍ ضدّ جهةٍ يعمل لديها، أو ضِدَّ جهةٍ انتهت علاقته بها إلا بعد مُضِيِّ مدَّةٍ لا تَقِلُّ عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.

(١١٣)حاشية ابن رحال المعداني ١/١٣٧.

٢ـ لا يجوز للمُحَامِي الذي يعمل لمُوَكِّله بصفةٍ جزئيَّة بموجب عقد أنْ يَقْبَلَ أيَّ دعوى أو يُعْطِيَ أيَّ استشارةٍ ضِدَّ مُوَكِّله قبل مُضِيِّ ثلاث سنوات على انتهاء العقد .

المَادَّة الخامسة عشرة:

لا يجوز للمُحَامِي بنفسه أو بوساطة مُحَامٍ آخرَ أنْ يَقْبَلَ الوكالة عن خصم مُوَكِّله أو أن يبدي له أيَّ معونةٍ ـ ولو على سبيل الرأي ـ في دعوى سَبَقَ له أنْ قَبِلَ الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته .

المَادَّة السادسة عشرة:

لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مِهْنَة المُحَامَاة أنْ يَقْبَلَ الوكالة بنفسه أو بوساطة مُحَامٍ آخرَ في دعوى كانت معروضةً عليه .

المَادَّة السابعة عشرة:

لا يجوز لِمَنْ أبدى رأيه في قضيَّة بصفته موظفاً أو مُحَكَّماً أو خبيراً أنْ يَقْبَلَ الوكالة في تلك القضيَّة» .

وهذه الموانع مُخَرَّجَةٌ على المانع الخامس والسادس مما مَرَّ ذكره .

كما اشتمل نِظَام المرافعات الشرعيَّة السُّعُوديّ في المَادَّة الثانية والخمسين على منعِ أشخاصٍ بأوصافهم من ذوي الوظائف العامّة من الوكالة على الخصومة إلاَّ لِمَنْ كان له به قرابةٌ محدَّدة في النِّظَام أو كان تحت ولايتهم شرعاً، ونصّ تلك المادَّة: «لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أنْ يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمةٍ غيرِ المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومَنْ كان تحت ولايتهم شرعاً» .

كما اشتمل قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٣٠ والتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٢٠هـ المعمم من قِبَل وزير العدل على كافة المحاكم وكتابات العدل بالتعميم القضائي ذي الرقم ١٣/ ت/ ١٣٦٤ والتاريخ ١/ ٣/ ١٤٢٠هـ على منع الأجنبي من محام أوغيره من الترافع عن غيره في الدعاوى داخل المملكة إلا مايستثنى أو تقضي به الاتفاقية بين المملكة وغيرها من الدول، ونصُّ القرار:

«أولاً :

١ـ لايجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى داخل المملكة إلا فيما يلي :

أ ـ إذا كان يترافع عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكاً أو شريكاً في شركة أو مؤسسة أو يترافع عن زوجه أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة .

ب ـ إذا كن وصياً أو قيماً .

٢ ـ يكون حق الأجنبي في التوكيل نيابة عنه مقصوراً على السعوديين فقط .

ثانياً:

لاتخل الأحكام الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار بالاتفاقات المعقودة بين المملكة وأية دولة» .

المبحث العاشر
حُقُوق وُكَلاَء الخُصُومَة

لوَكِيل الخُصُومَة حُقُوق مُقَرَّرَة شرعاً سواء اتَّخَذَ الوكالة على الخصومة مِهْنَةً أمْ لا، وبيانها كالآتي:

١ـ مباشرة الأعمال المُقَرَّرَة له:

سبق بيان الأعمال التي لوَكِيل الخُصُومَة مباشرتها من المرافعة عن مُوَكِّله في حدود وَكَالَته، وتقديم المشورة لأصحاب الدعاوى، وإعداد لوائح الدعوى، والاعتراض على الأحكام القضائيَّة، ومراجعة العقود وتقديم المشورة لأصحابها، فيَحِقُّ لوَكِيل الخُصُومَة مباشرة هذه الأعمال أو بعضها والقيام بها إذا وُكِّلَ فيها(١١٤).

٢ـ سماع القاضي لما يُقَدِّمه مما يتعلق بالدعوى:

من المُقَرَّر فقهاً أنَّه يجب على القاضي التوسعة للخصمين بسماع ما لديهما من دعوى، وإجابة، ودفوع، وطعن في البَيِّنَات.

فإذا جلس الخصمان أمام القاضي فعليه الإقبال عليهما، والإصغاء إليهما، وتمكينهما من الإدلاء بأقوالهما من دعوى وإجابة ودفوع، فيستقصي حُجَجهما ودفوعهما، ولا يدع للخصم حجة إلا سمعها، ولا بَيِّنَة إلا تلقاها، ولا يعني ذلك الاسترسال وراء الخصم

(١١٤)انظر: المبحث الخامس.

في كُلّ ما يَدَّعِيه ويطلبه حتى لو خرج عن مدار الخُصُومَة ونطاقها، بل متى خرج الخصم عن نطاق الخُصُومَة رَدَّه القاضي إليها، فليس للخصم - مثلاً - التمسكُ بوصفٍ غيرِ مؤثرٍ في الحكم والمطالبةُ بإثباته، كما إنَّه إذا اقتضى اجتهاد القاضي تجزئة الطلبات في الدعوى فليس للخصم التمسك بجمعها، بل القاضي يسمع دعواه وطلبه، وأما الأخذ به أو رفضه فمرجعه إلى ما يُقَرِّرُه القاضي وفق الإجراءات المُقَرَّرَة شرعاً(١١٥).

ولوَكِيل الخُصُومَة مُدَّعِياً أو مُدَّعَى عليه هذا الحقُّ في جانب مَنْ يمثله.

٣ـ احترامه ومداراته وترك العجلة عليه:

للخصوم حقُّ احترامهم عند المحاكمة، ومداراتهم، وترك العجلة عليهم، فلا يهددهم القاضي أو يخوفهم؛ فإنَّ ذلك يدخل الحصر عليهم، ويقطع حجتهم، فيسمع كلامهم من غير ضجر ولا انتهار، ومَنْ حُصِرَ عن الكلام منهم فيُعَالَج بما يزيل حصره ويُذْهِبُ عارضه، ويُؤَمِّنُ الخائف، ويُسَكِّنُ جأش المضطرب.

والتَّمَهُّلُ والتأني على الخصوم مما يعين على استخراج الحُقُوق وإيصالها إلى أصحابها، ووَكِيل الخُصُومَة ينوب عن خصمه، فله هذا الحَقّ.

ولا يعني ذلك: تركه يسيء الأدب في مجلس الحكم، بل متى تجاوز ذلك نَبَّهَهُ القاضي على خطئه، وهكذا إذا قاطع خصماً أو شاهداً نبهه القاضي على ذلك، ولو نال من خصم أو شاهد أو قاضٍ نيلاً بسبابٍ لا يليق أو معارضة بكلام مَنَعَه القاضي من ذلك، وأسكته، واتَّخَذَ ما يجب نحوه(١١٦).

---

(١١٥) قضاة قرطبة ٣٦، ٤٢، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٩٧، الذخيرة ١٠، ٧٦، أدب القاضي لابن القاصّ ١/١٦، ١٩٥.

(١١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٠، مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢٠، تنبيه

٤ـ استقلاله بالتعاقد مع أصحاب الحُقُوق:

وَكِيل الخُصُومَة مستقل في التعاقد مع أصحاب الحُقُوق، فيَقْبَلُ مَنْ شاء ويرفض مَنْ شاء، فالشرع لا يُلْزِم أحداً بالتعاقد مع غيره، يقول ـ تعالى ـ: ﴿ **إلا أنْ تكون تجارةً عن تراضٍ منكم** ﴾ [النساء: ٢٩].

لكن إذا قامت ضرورة بقيام وَكِيل الخُصُومَة عن غيره لزمه ذلك بأجرة المثل، كسائر أصحاب المهن عند الحاجة إليهم(١١٧).

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «إنَّ الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات ـ كالفلاحين وغيرهم ـ أُجْبِرُوا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الأعمال»(١١٨).

٥ـ إنابة غيره عمّا وُكِّلَ فيه:

لوَكِيل الخُصُومَة إنابة غيره على الدعوى التي يباشرها إذا اقتضى ذلك عقد الوَكَالَة، فيقيم غيره لينوب عنه في إتمام عمله من حيث انتهى.

ويمنع من ذلك إذا فعله إلداداً بالخصم، أو لَحِقَ خصمَه ضررٌ منه، ما لم يكن له عذر مقبول، أو يرضى الخصم بذلك.

وهذا مُخَرَّجٌ على ما ذكره أهل العلم من منع الوَكِيل من فسخ الوَكَالَة إذا أَضَرَّ ذلك بخصمه بأنْ قاعَد مرتين، أو أشرفت القضيَّة على الانتهاء(١١٩).

الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٤٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٥٤، المغني ١١/ ٣٨٦، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٦٨ـ٣٨٠.

(١١٧)مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧، الحسبة في الإسلام ١٩ ، ٢١.

(١١٨)الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٣٥.

(١١٩)فتاوى ورسائل ٨/ ٤٩ـ٥٠.

٦ـ خُلُوّ مسؤوليته مما يترتب على الدعوى وأثرها:

وَكِيل الخُصُومَة نائب عن مُوَكِّله، والحُقُوق في الدعوى وآثارها مرتَّبة على المُوَكِّل لا على الوَكِيل(١٢٠)، فلو ظهر كيديَّة الدعوى، أو أضرار يجب ضمانها ترتبت على إقامتها ـ فكُلّ ذلك مُرَتَّب على المُوَكِّل لا على الوَكِيل، ما لم يكن عالماً بذلك فيكون مشاركاً فيه.

وما يصدر عن الوَكِيل من أقوال فيها إساءة إلى خصم أو شاهد أو قاض فإنَّ الوَكِيل مسؤول عنها(١٢١).

٧ـ توفيته أجره:

الوَكِيل على الخُصُومَة قد يكون متبرعاً، وقد يكون بعوض مجاعلة أو إجارة، فإذا استحَقّ الأجرة ـ حسب عقده مجاعلة أو إجارة ـ وَجَبَ تسليمها له من دون تأخير ولا مماطلة، وقد جاء الشرع بالتأكيد على الإيفاء بالعقد، وإيصال الحُقُوق إلى أصحابها، ومن ذلك:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [**المائدة**: ١].

وقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»(١٢٢).

---

(١٢٠) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٨.

(١٢١) مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٩، ٥١، ٢/١٤٨، ١٦٧، قضاة قرطبة ٢٢٤، الإتقان ١/٣١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٤٤.

(١٢٢) رواه البخاري مُعَلَّقاً بصيغة الجزم ٢/٧٩٤، ورواه موصولاً أبو داود ٣/٣٠٤، وهو برقم ٣٥٩٤، والترمذي ٣/٦٣٤، وهو برقم ١٣٥٢، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم ٢/٥٧، وهو برقم ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٤/١١٣، وهو برقم ٧٠٥٩، والبيهقي ٦/٧٩، ١٦٦، ٧/٢٤٩، والدارقطني ٣/٢٧، وهو برقم ٩٦، ٩٨، ٩٩، ٣/٢٨، وهو برقم ١٠٠، والطبراني في الكبير ٤/٢٧٥، وهو برقم ٤٤٠٤، ١٧/٢٢، وهو برقم ٣٠، وقواه ابن تيميَّة بمجموع طرقه، فقال: «وهذه الأسانيد ـ وإنْ كان الواحد منها ضعيفاً ـ فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً» [القواعد النورانيَّة ١٩٨، مجموع الفتاوى ٢٩/١٤٧]، كما صححه الألباني في =

وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: **«قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غَدَرَ، ورجلٌ باع حُرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِ أجره»**(١٢٣).

النِّظَام:

لقد أورد نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ طرفاً من حقوق المُحَامِي، وذلك في الباب الثَّاني، وحاصل ذلك ما يأتي:

١ـ حقّ الترافع عن مُوَكِّله ومزاولة الاستشارات الشرعيَّة والنِّظَاميَّة ـ وفْقاً للنِّظَام ـ، وأنْ يسلك الطرق التي يراها ناجحةً في الدفاع عن مُوَكِّله، ولا يُسَاءل عمَّا يورده في مرافعته كتابيًا أو شِفاهاً مما يستلزمه حقّ الدفاع ـ كما في المَادَّة الأولى، والثالثة عشرة، والثامنة عشرة من هذا النِّظَام ـ مع لَحْظ ما جاء في المَادَّة الثانية عشرة من مؤاخذته بالتعرّض للأمور الشخصيَّة الخاصّة بخصمِ مُوَكِّله أو مُحَامِيه وما يصدر منه من سَبٍّ أو شتمٍ يمسّ الشرف والكرامة.

٢ـ أنْ تُقَدَّم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وذلك من قِبَلِ الدوائر الرسميَّة ذات الصلة بعمله من المحاكم وسلطات التحقيق وغيرها، ولا ترفض طلباته من دون مُسَوِّغٍ شرعيّ، وذلك كما جاء في المَادَّة التاسعة عشرة من هذا النِّظَام.

٣ـ منع الدعوى عليه من قِبَلِ مُوَكِّله في المطالبة بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد

= إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٥/١٤٢، ١٤٥، فقال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره».

(١٢٣) سبق تخريجه.

مُضِيّ خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طالب بها المُوَكِّل قبل مُضِيّ هذه المدة بكتابٍ مُسَجَّلٍ مصحوبٍ بعلمِ الوصول فيبدأ احتساب المدة من تاريخ تسلّم الكتاب، وذلك كما في المادَّة الرابعة والعشرين.

٤ـ توفيته أجره، وقد بَيَّنَتْ المَادَّة الخامسة والعشرون من هذا النِّظَام صفة تحديد الأتعاب، وطريقة دفعها، وذلك بأن يكون باتفاق مع المُوَكِّل، وإذا لم يكن اتفاق أو اختُلِف فيه أو كان باطلاً واختلفا في تقديره ـ فتقدره المحكمة التي نظرت الدعوى، وكذا بَيَّنَتْ المَادَّة الثامنة والعشرون من النِّظَام أنَّ المحكمة التي نظرت الدعوى هي التي تُقَدِّرُ أتعاب المُحَامِي المتوفَّى إذا لم يحصل اتفاق بين الورثة والمُوَكِّل.

وكذا بيَّنتْ المادة الثانية والعشرون من النِّظَام: حقّ المحامي في الاحتفاظ بالأوراق التي سلَّمها إيَّاه موكّله حتى يسلّم إليه أتعابه.

المبحث الحادي عشر
وَاجِبَات وُكَلاَء الخُصُومَة

على وَكِيل الخُصُومَة وَاجِبَات يقوم بها ويلتزمها، سواء اتَّخَذَ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً أم لا، وهذه الوَاجِبَات هي كما يأتي:

١ـ الالتزام بما وُكِّلَ فيه:

على وَكِيل الخُصُومَة الالتزامُ بما وُكِّلَ فيه وعدم تجاوزه؛ لأنَّه نائب عن المُوَكِّل وقائم

مقامه فيما أنابه فيه(١٢٤)، فإذا لم يكن التصرف مشمولاً بالوَكَالَة ـ لأنَّه مما تتطلبه الخُصُومَة، أو لِمَا فيه من حظٍّ للمُوَكِّل، أو لأنَّ المُوَكِّل قد نص عليه في وَكَالَته ـ فإنَّه لا يجوز للوَكِيل التصرف فيه، ولا تجاوز ما لَه من صلحٍ أو إبراءٍ أو اقتناعٍ بحكمٍ أو إقرارٍ أو غير ذلك.

٢ـ احترام مجلس القضاء:

يجب على الوَكِيل في الدعوى ما يجب على الأصيل من التزام الأدب مع القاضي والخصم والشهود، وذلك بحسن مخاطبتهم وعدم التَّعَرُّض لهم بالبذاءة، كما إنَّ عليه حمل نفسه على حسن الأدب ومحمود الخصال(١٢٥).

ولا بأس عليه أنْ يذكر المظالم التي يَدَّعِيها، ولو وصف خصمه بظلمه جاز؛ إذ ليس ذلك من الغيبة المنهيّ عنها(١٢٦).

وما يحصل من مشاتمة بين الخصم وخصمه ـ أصِيلاً أو وَكِيلاً ـ فإنْ كانت مما تتعلق بنفس الخُصُومَة كقوله له: «أنْت كاذب»، أو «ظالم»، فهذا مغتفر، وما كان خارج الخُصُومَة مما لا يتعلق بها فلا يغتفر لقائله ويُعَدُّ تعدياً موجباً للتعزير(١٢٧).

---

(١٢٤) مُعِين الحُكَّام على القضايا والأحكام ٢/ ٦٨٤، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٣٨.

(١٢٥) المبسوط ١٦/ ٦٤، مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢١، الإتقان ٣١، المغني ١١/ ٣٨٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٤٤، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٤٢، المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٦٥.

(١٢٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٩، رياض الصالحين ٥٨٠.

(١٢٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ١٢٣، الفتاوى السعديَّة ٦٠٦، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٢٧٣.

٣ـ الاستجابة للمحكمة فيما تطلبه وترك اللَّدَد:

يجب على وَكِيل الخُصُومَة ما يجب على الأصيل من سرعة تلبية دعوة المحكمة عند طلب حضوره في الوقت المحَدّد، وإحضار ما تطلبه المحكمة من إجراءات وغيرها، وترك اللَّدَد والتشعيب في الخُصُومَة، وعدم الالتواء في حجته، أو الافتيات على القاضي أو الخصم أو الشهود، فإنَّه لا يحل إدخال الضرر على خصمه بالتأخر عند طلبه أو اللَّدَد والتشعيب في الخُصُومَة(١٢٨).

وعلى وَكِيل الخُصُومَة تحضير الدعوى والإجابة، وإعدادها محررة واضحة بعبارة لا لَبْسَ فيها ولا غموض(١٢٩).

٤ـ التزام الصدق وتحري العدل فيما يقول ويذر:

على وَكِيل الخُصُومَة التزامُ الصدق؛ فهو نور وبرهان، وتحري العدل، سواء كان لمُوَكِّله أم عليه، وسواء أكان مُدَّعِياً أم مُدَّعَى عليه، فلا يدعي إلا بالحَقّ، ولا يدفع إلا به، ولذا يحرم على وَكِيل الخُصُومَة المخاصمة فيما ظهر كذبه وبطلانه(١٣٠).

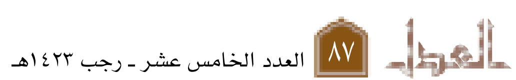
ولو قَدَّمَ المُوَكِّل للوَكِيل أقوالاً أو بَيِّنَات وأدلة تدل على عدم أحَقّيته في الدعوى وَجَبَ على الوَكِيل تقديمها إلى القضاء، ولا يجوز له إخفاؤها؛ لأنَّ ذلك من إظهار الحَقّ الذي لا يجوز كتمه، ولأنَّه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تضافرت أدلة مشروعيته

---

(١٢٨)تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٨٠، أدب القاضي للماوردي ١/٢٥١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٧٨٧، المغني ١١/٣٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٠، فتاوى ورسائل ١٢/٥٠، ٣٤٤ـ٣٤٥.

(١٢٩)المُحَامَاة؛ تاريخها في النُّظُم وموقف الشريعة الإسلاميَّة منها ١٧٥.

(١٣٠)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٩/١٧٦، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٤٩، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٨/٣٠٥، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٨٥، المغني ٥/١٣.



من الكتاب والسنة، فلا يجوز السكوت عن الحَقّ، ولا إقرار المنكر.

يقول السمنانيّ (ت: ٤٩٩هـ) ـ وهو يتحَدّث عن صفات وُكَلاَء الخُصُومَة ـ: «ولا يخضع فيمَنْ يَتَوَكَّل له»(١٣١).

ومراده: أنَّه لا يحابيه في سبيل ضياع الحَقّ، بل ليقل الحَقّ ولو كان على مُوَكِّله إذا اتضح له ذلك.

٥ـ بذل الجهد فيما وُكِّلَ فيه:

على وَكِيل الخُصُومَة أنْ يبذل قصارى جهده بالحَقّ فيما وُكِّلَ فيه من الادِّعَاء، أو دفع الدعوى، وإيراد البَيِّنَات، والدفاع عن حُقُوق مُوَكِّله، ولا يَغُشَّه، أو يواطىء عليه في الباطن، أو يطمع في حَقّه عند توجه دعواه فيزيد عليه في الجعل، ولا يقدم دفعاً أو بَيِّنَة قَبْلَ وقتها المناسب، ولا يؤخرها عن ذلك(١٣٢).

٦ـ حفظ سِرّ الخُصُومَة:

والمراد بذلك: ما يجوز حفظه شرعاً، وذلك بألا يشيع أمر خُصُومَة مُوَكِّله أو يفشي شيئاً من أمرها يسيء إليه.

فمن الناس مَنْ لا يحب إشاعة أمر خصومته، ويَعُدّها من عوراته التي يجب كتمها، ويتأكد ذلك فيما يجب كتمه شرعاً من بعض الأمور الزوجيَّة، أو ما يُحْدِثُ فتنة أو قطيعة بين الأقارب والجيران خاصة أو بين المسلمين عامة.

يقول السمنانيّ (ت: ٤٩٩هـ) ـ وهو يتحَدّث عن صفات وُكَلاَء الخُصُومَة ـ: «. . .

(١٣١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢.
(١٣٢) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢، المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٦١، ٨٢.

يكون مأموناً على الخُصُومَة، وعلى دقيق ما يجري فيها»(١٣٣).

فكُلّ ما يسيء إلى المُوَكِّل بنشره، أو يفضح سلوك أحد المتخاصمين فيما لا تحتاجه الخُصُومَة، أو يشيع الفاحشة في المجتمع، أو ما يجب ستره شرعاً كبعض الأمور الزوجيَّة - فإنَّ الوكِيل ممنوع من نشره وإظهاره(١٣٤).

وليس من ذلك إظهار حقٍّ على مُوَكِّله وَصَلَ إليه؛ فإنَّ ذلك حَقّ لا يجوز كتمه شرعاً.

ومرجع ما يجب حفظه من أسرار الخُصُومَة هو الشرع، ويستعان على تحقيق مناطه بالعرف، فهو مُعْتَدّ به في ذلك؛ لأنَّه من أدلة وقوع الأحكام، ما لم يخالف العرفُ الشرعَ، فكُلّ ما عَدَّ العرفُ إفشاءَه وإظهاره من نشر السرّ وجب على الوَكِيل كتمانه ما لم يخالف ذلك الشرع.

٧ـ اتخاذه مقرًا لعمله معروفاً:

يجب على وَكِيل الخُصُومَة الذي يَتَّخِذُها مِهْنَةً أنْ يَتَّخِذَ مقرًّا معروفاً؛ حتى يسهل الوصول إليه لِمَنْ أراده مِمَّنْ بينهم وبينه علاقة من الخصوم أو المحكمة أو غيرهم.

يقول علاء الدين ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ): «واعلم أنَّه ينبغي أنْ يشترط في الوَكِيل [أي: وَكِيل الخُصُومَة] ما سبق في الكفيل من كونه ثقةً معروفَ الدار»(١٣٤ م).

النِّظَام:

لقد أورد نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ طرفاً من واجبات المُحَامِي، وذلك في الباب الثاني،

(١٣٣) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢.

(١٣٤) المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٦٢.

(١٣٤ م) قرة عيون الأخيار ١/٣٢٢، وقد قال ذلك بمناسبة الحديث عما إذا قال المُدَّعي: عندي بَيِّنَة غائبة، فإنَّه يمهل لإحضارها، ويجعل القاضي عليه - بطلب المُدَّعِي - كفيلاً بالدين أو العين ووَكِيلاً يخاصم عنه، وتسمع البَيِّنَة عليه عند تغيب المُدَّعَى عليه.

وحاصل هذه الواجبات على المُحَامِي المقرَّرَة في النِّظَام ما يأتي:

١ـ مزاولة المُحَامِي للمِهْنَة وفقاً للأصول الشرعيَّة والأنظمة المرعيَّة، والامتناع عن أيِّ عملٍ يخلّ بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وذلك كما في المادَّة الحادية عشرة من هذا النِّظَام.

٢ـ على المُحَامِي عدم التعرّض للأمور الشخصيَّة الخاصَّة بخصم مُوَكِّله أو مُحَامِيه، واجتناب السَّبّ أو الاتهام بما يمسّ الشَّرف والكرامة، وذلك كما في المَادَّة الثانية عشرة.

٣ـ تقديم أصل توكيله أو صورةٍ منه مصدّقٍ عليها إلى الجهة التي يتقاضى لديها، وذلك كما في المَادَّة العشرين.

٤ـ إعادة سند التوكيل والأوراق الأصليَّة للمُوَكِّل عند انقضاء التوكيل إذا كان المُوَكِّل قد سلَّم له أتعابه، وإلا جاز له الاحتفاظ بها حتى تُسَلَّمَ له أتعابه، كما على الوكيل عند انقضاء التوكيل أن يسلِّم صُوَراً من مسوَّدات الأوراق التي قدَّمها في الدعوى والكتب الواردة إليه بهذا الخصوص، ولا يلزمه تسليم أصولها، وذلك كما في المَادَّة الثانية والعشرين من هذا النِّظَام.

٥ـ المحافظة على أسرار القضيَّة ولو بعد انقضاء وكالته ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعيًا، وذلك كما في المَادَّة الثالثة والعشرين من هذا النِّظَام.

٦ـ على المُحَامِي ألاَّ يشتري شيئاً من الحقوق المتنازع فيها والتي يكون وكيلاً عليها، وذلك كما في المَادَّة الخامسة والعشرين من هذا النِّظَام.

٧ـ ليس للمُحَامِي دون سبب مشروع أنْ يفسخ الوكالة ويتخلَّى عمَّا وُكِّلَ عليه قبل انتهاء الدعوى، كما في المَادَّة الثالثة والعشرين، ويرجع في تقدير شرعيَّة السبب إلى أحكام

الشرع الإسلامي؛ إذ هي المُفَسِّرة لأيِّ نِظَام - كما في المَادَّة السابعة من نِظَام الحكم السعودي.

وإذا عزل المُوَكِّل مُحَامِيه من دون سبب شرعيّ فإنه يستحقّ كامل الأجرة، ما لم تختصّ الواقعة بحكمٍ في العزل والأتعاب فيتّخذ ما يلزم شرعاً، وذلك كما في المَادَّة السابعة والعشرين من هذا النِّظَام.

٨- اتِّخَاذ مَقَرٍّ معروف لمباشرة عمله، وقد جاء في المَادَّة الحادية والعشرين من النِّظَام: إلزام المُحَامِي باتِّخَاذ مقرٍّ لمباشرة عمله، وإشعار وزارة العدل بعنوان مقرِّه وبما يطرأ عليه من تغيير.

المبحث الثاني عشر
مشروعيّة الاحتساب على وُكَلاَء الخُصُومَة

الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةٌ قديمة معروفة، وكان مُمْتَهِنوها يجلسون على أبواب القضاة(١٣٥)، وفيهم الصالح والطالح، وقد حَدّث السمنانيّ (ت: ٤٩٩هـ) عما شاهده في الوُكَلاَء من السوء في عصره فقال: «وقد شاهدنا وُكَلاَء شيخنا قاضي القضاة - رحمه الله -، وهم بالضد من هذه الصفات التي ذكرها أصحابنا»(١٣٦).

ويبدو أنَّ هذه الحال - من وجود الصالح والطالح - مستمرةٌ في هؤلاء الوُكَلاَء، غير أنَّه

(١٣٥) انظر: المبحث الرابع.
(١٣٦) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢.

قد يقل السوء في زمان ويكثر في آخر كسائر أصحاب المهن الأخرى.

يقول المحامي ظافر القاسميّ من المعاصرين (ت: ١٤٠٤هـ) - وهو يتحدّث عن وُكَلاَء الخُصُومَة -: «وقد رأيتها كبقيَّة الصناعات، فيها السَّرِيّ والزَّرِيّ، وفيها الأمين والخائن... وفيها العالم والجاهل...»(١٣٧).

والحاجة داعية إلى الرقابة على وُكَلاَء الخُصُومَة؛ للتأكد من حسن سيرهم، وقيامهم بآداب هذه المِهْنَةِ وشروطها(١٣٨)، ولسماع ما عليهم من تظلمات وتشكيات، ومجازاتهم بما عليهم من مخالفات.

وسند مشروعيَّة ذلك: ما جاء في الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصوصُ الكتاب والسنة ناطقة بذلك، ومنها:

قوله - تعالى -: ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

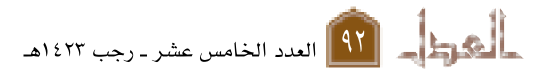
وقوله ﷺ: **«مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإِنْ لم يستطع فبلسانه، فإِنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**(١٣٩).

وغير ذلك كثير(١٤٠).

النِّظَام:

يُفْهَمُ من نِظَام الْمُحَامَاة السُّعُودِيّ وذلك من إسناد إعداد جدولٍ عامّ لتقييد أسماء

(١٣٧) نظَام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/٣٩٠.
(١٣٨) نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢/٢٩.
(١٣٩) رواه مسلم ١/٦٩، وهو برقم ٧٨.
(١٤٠) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٣٠٩، نِظَام الحسبة في الإسلام ٩٥.



المُحَامِين إلى وزارة العدل، ولزوم إبلاغها للجهات القضائيَّة بالمُحَامِين المرخَّص لهم وِفْقَ المَادَّتين الثالثة والثامنة، ومن جَعْلِ لجنة قَيْد المُحَامِين لديها وتحت رئاسة أحد وكلائها كما في المَادَّة الخامسة، وجَعْلِ تشكيل لجنة تأديب المُحَامِين إلى وزير العدل وِفْقَ المَادَّة الحادية والثلاثين، وجوازِ تحريك دعوى التأديب بناءً على طلبٍ من وزير العدل وِفْقَ المَادَّة الثلاثين ـ يُفْهَمُ من ذلك أن وزارة العدل هي الجهة الإشرافيَّة على المُحَامِين التي تباشر أعمالَ المراقبة عليهم والنَّظرَ في التَّشكِّيَات المهنيَّة ضِدَّهم.

المبحث الثالث عشر
صور الاحتساب بالرقابة على وُكَلاَء الخُصُومَة

المراد بـ «الاحتساب بالرقابة» على وُكَلاَء الخُصُومَة:

هو مراقبة أعمالهم المتعلقة بالمِهْنَة؛ للتَّحَقُّق من مطابقتها لما يجب تَحَقُّقُه فيهم من شروطٍ وآداب ووَاجِبَات.

وقد كانت الرقابة على وُكَلاَء الخُصُومَة موجودة في تاريخنا القضائيّ الإسلاميّ من ضمن رقابة المحتسب على أرباب المهن والصناعات، كما إنه قد يُسْنِدها بعض الولاة إلى القضاة(١٤١).

(١٤١)المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٧٦، نِظَام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/٣٩٤.

وصور الاحتساب بالرقابة على وُكَلاَء الخُصُومَة هي كما يأتي:

١ـ مراقبة أعمالهم:

وذلك للتأكد من حسن سيرهم على الوجه الصحيح، ومطابقة أعمالهم لما على وَكِيل الخُصُومَة من شروط وحُقُوق ووَاجِبَات.

وقد كان بعض الولاة يعهدون إلى القضاة بالتأكد من صلاحيَّة وُكَلاَء الخُصُومَة، وإخراج أهل اللَّدَد منهم الذين يطيلون أمد الخصومات والمنازعات من غير سبب ولا فائدة(١٤٢).

٢ـ التحقيق في الشكاوى المقدمة ضدهم لكشف الحَقّ فيها:

فإذا تظلم متظلم من وَكِيل الخُصُومَة وجب التثبت من هذا التشكي، وكشف الحَقّ فيه، ومَن انكشف أمره بمخالفةٍ جوزي عليها.

وهذا من تمام مراقبة أعمال وُكَلاَء الخُصُومَة التي كانت تعهد إلى القضاة من قِبَل الولاة(١٤٣).

٣ـ تعيين عريف عليهم:

من صُوَر ضبط أعمال وُكَلاَء الخُصُومَة تعيين عريف عليهم يراجعونه عند الاقتضاء فيما يُشْكِلُ عليهم ويضبط أمورهم(١٤٤).

وقد مضى في المبحث الثاني عشر من نِظَام المحاماة السعودي ما يدلّ على أن وزارة

(١٤٢)المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٧٦، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢/ ٢٩.
(١٤٣)نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٧٦.
(١٤٤)نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧.

العدل هي الجهة التي تُشْرِفُ على المحامين وتتَّخِذُ ما يلزم نحو أعمالهم المِهَنِيَّة .

المبحث الرابع عشر
موجبات تأديب وُكَلاَء الخُصُومَة

وَكِيل الخُصُومَة يُعَزَّرُ على ما يقع فيه من مخالفات ، وذلك أمر مشروع يشهد له الكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليًّا كبيراً** ﴾[النساء : ٣٤] .

فقد أباح الله ـ عز وجل ـ تأديب الزوجة التي عصت زوجها فيما يجب له عليها وذلك بالوعظ والهجر والضرب الخفيف من نحو عود السواك(١٤٥) ، وكُلّ ذلك من التعزير ، فدَلَّ على مشروعيته .

ومن السنة :

ما رواه أبو بردة الأنْصاريّ ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النبيّ ﷺ يقول : **«لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حَدٍّ من حدود الله»**(١٤٦) .

(١٤٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٢.
(١٤٦) متفق عليه، فقد رواه البخاريّ، واللفظ له ٦/ ٢٥١٢، وهو برقم ٦٤٥٦ ، ٦٤٥٧ ، ٦٤٥٨، ومسلم ٣/ ١٣٣٢، وهو برقم ٤٠/ ١٧٠٨.

ففي هذا الحديث أنَّه جعل جلداً دون جلد، وهو تعزير مشروع، يدخل فيه كُلّ مَن استحَقّ التعزير.

وضابط المخالفات التي يُعَزَّرُ عليها وَكِيل الخُصُومَة هو: كُلّ ما خالف آداب المِهْنَة ووَاجِبَاتها، ومن ذلك ما يأتي:

١ـ الإساءة إلى القاضي أو أحد أعوانه:

على وَكِيل الخُصُومَة التأدب في مجلس القضاء، وحسن معاملة القاضي وأعوانه، فإذا أساء إلى القاضي بافتياتٍ عليه، أو كذب، أو رماه بالظلم أو الرشوة، أو أخذ في مقاطعة خصمه في مجلس القضاء ولم يستجب لإسكات القاضي ـ جوزي على ذلك بما يليق به(١٤٧).

وهكذا الإساءة إلى أعوان القاضي؛ فإنَّها موجبة للتعزير؛ ردعاً للمعتدي، وحفظاً لهيبة المحكمة.

٢ـ الإساءة إلى الخصم أو الشهود:

الخصم هو طرف الدعوى، ووظيفته تقديم ما لديه من ادِّعَاء أو دفاع أمام القاضي، والشهودُ هم الذين يكشفون الحقيقة للقاضي، وإكرامهم متعين، لذا فإنَّ وظيفة وَكِيل الخُصُومَة تأدية واجبه تجاه دفاعه عن مُوَكِّله، والتزام الأدب والصدق، فإذا تجاوز ذلك بالإساءة إلى الخصم أو الشهود بما لا يليق وبما لا وجه له في الادِّعَاء أو الدفاع في الدعوى

---

(١٤٧)المبسوط ١٦/٦٤، درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٤٠، مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢١، الإتقان ١/٣١، البهجة في شرح التحفة ١/٩٠، المغني ١١/٣٨٦، الإنْصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١١/٢٠٠، فتاوى ورسائل ١٢/٣٤٢، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٢٧٢، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ٢٢٧.

جُوزِي عليه(١٤٨).

٣ـ التخلف عن حضور الجلسات من غير عذر:

يجب على المطلوب للقضاء أنْ يحضر متى دُعِيَ إليه، ولا يجوز له المماطلة أو التخلف في الحضور إلا من عذر.

وهكذا وَكِيل الخُصُومَة فإنَّه قائم مقام مُوَكِّله، وملتزم بما التزم به بقبوله الوَكَالَة عنه، فمتى دُعِيَ إلى الحضور وَجَبَ عليه الاستجابة إلى ذلك إلا من عذر، ولا يجوز له المماطلة ولا التخلف(١٤٩).

ومتى كان معذوراً وَجَبَ عليه إبلاغ المحكمة بذلك سواء أكان مُدَّعِياً أم مُدَّعَى عليه، ومتى تخلف من غير عذر ـ وهو مدَّعَى عليه ـ جُوزِيَ على ذلك(١٥٠).

٤ـ اللَّدَد في الخُصُومَة:

اللَّدَد في الخُصُومَة: هو الالتواء عن الحَقّ.

وقيل: هو شدة الخُصُومَة(١٥١).

وكلاهما مذموم.

والذي أريده بهذا المصطلح هنا هو المعنى الأول.

فلا يجوز للخصم ـ أصِيلاً أو وَكِيلاً ـ إطالة أمد المنازعات وتشعيب الخصومات من غير

---

(١٤٨)مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢١، قضاة قرطبة ٢٢٤، الإتقان ١/٣١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٤٤.

(١٤٩)شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/٣٤٩، ٣٥٠، فتاوى ورسائل ١٢/٥٠، ٣١٧.

(١٥٠)الجامع لأحكام القرآن ٤/٥٠، ١٢/٢٩٣، أدب القاضي لابن القاصّ ١/٢٠١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٢٨.

(١٥١)أدب القاضي للماوردي ١/٢٥١.

طلب حَقّ يظهر.

وبعض الخصوم - أصيلاً أو وَكيلاً - يحاول إطالة أمد القضيَّة مع معرفته بعدم فائدة ذلك، فيدعي بَيِّنَة يعرف أنَّها غير موصلة، أو يدفع بدفوع غير صحيحة؛ حتى يذهب القاضي في تحقيقها فيكون ذلك لَدَداً وتشعيباً، وقد يفعل ذلك وَكِيل الخُصُومَة؛ طلباً لكثرة أجرته، أو لأنَّ مُوَكِّله أمره بذلك؛ طلباً لتأخير حَقّ الطالب، وكُلّ ذلك منكر لا يصح إقراره، وإذا فعله وَكِيل الخُصُومَة عامداً وجب مجازاته عليه(١٥٢).

وقد جاء في عهد أحد الولاة لأحد القضاة قوله: «... وأنْ يحمل على الناس معاريض الوُكَلاَء على الخصومات، ويطرح أهل اللَّدَد الظاهر منهم، ولا يحمل فضل حجاجهم عَمَّنْ لا يقوم لهم»(١٥٣).

ففي هذا العهد بيان لمسلك بعض وُكَلاَء الخُصُومَة، وأنَّهم يدلون لدى القضاة بالمعاريض، فيجتنبون أصل الخلاف ويتمسكون بالمبهم الذي تضيع معه الحقيقة؛ لتطول المرافعة ويمتد أجل الخُصُومَة، وأنَّ على القاضي أنْ يمنع أمثال هؤلاء من الوَكَالَة جزاءً لهم على هذا المسلك المشين(١٥٤).

٥- سلوك الطرق غير الشرعيَّة في الخُصُومَة وما يتعلق بها:

إنَّ على وَكِيل الخُصُومَة الصدق، والتحلي بالتقوى، والخوف من الله - عز وجل -، وليكن مطلبه إظهار الحَقّ بطرقه المشروعة، فإذا انحرف عن ذلك بعض الناس محاولاً

(١٥٢)الأحكام الكبرى ١/٥٩، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٤٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٠، المُحَامَاة: رسالة وأمانة ٨٢.

(١٥٣)المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٧٦.

(١٥٤)نِظَام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/٣٩٠.

تزوير البَيِّنَات، أو تعليم المُقِرّ الإنْكار، أو تلقين الباطل لتنتهي القضيَّة لصالح مُوَكِّله، أو ليعتاض عليها بدريهمات ـ كان ذلك مخالفة موجبة للتعزير(١٥٥)، وقد قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «مسألة من الطُّرَر: لا تجوز شهادة مُلَقِّنِ الخصم(١٥٦) فقيهاً كان أو غيره، ويضرب ويُشَهَّرُ في المجالس ويُعَرَّفُ به ويُسَجَّلُ عليه، وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده»(١٥٧).

٦ـ التغرير بالمُوَكِّلين وإثارة الخصومات:

الأصل أنَّ الإنْسان لا يُقْدِمُ على دعوى إلا وقد علم لها أصلاً بيقين أو غلبة ظن، فلا يسوغ له أنْ يُقْدِمُ على دعوى لا يعلم له فيها حقًّا؛ لما في إثارة النزاع وإقامة الخصومات بدون حَقّ من ضرر على الآخرين.

ولذا فلو سعى وَكِيل الخُصُومَة في إثارة مثل هذه الخصومات وإحياء مثل هذه النزاعات، رغبة منه أنْ يُوَكِّله أهلها؛ ليتكسب من ورائها، أو لغيره من الأسباب ـ كان ذلك مخالفة يجازى عليها، ومن بابٍ أولى الخصوماتُ التي يعلم ظلم أهلها(١٥٨).

٧ـ قبول الدعاوى الباطلة والمحرمة:

الأصل حرمة المطالبة بالمُحَرَّم، كالمطالبة بتنفيذ عقد ربويّ ونحو ذلك، فلا يجوز للأصيل ولا للوَكِيل مباشرة ذلك، فإذا قَبِلَ مثل ذلك وَكِيلُ الخُصُومَة كان معاوناً على

---

(١٥٥)نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٨٢، فتاوى ورسائل ١٢/ ٥٠.

(١٥٦)يعني: مُلَقِّن الخصم الفجور.

(١٥٧)تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٣٠٨.

(١٥٨)فتاوى ورسائل ١٢/ ٤١، المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٨٣ـ٨٦.

الإثم والعدوان، ومرتكباً لمحظور شرعيّ يجازى عليه(١٥٩).

٨ـ إقامة الدعاوى التي يعلم كيديَّتها:

لا يحق لمسلم إيذاء مسلم أو غيره بكافة أنْواع الأذى، ومن ذلك: ملاحاته في خُصُومَة يعلم كذبها، ويتيقن زورها؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ [**الأحزاب**: ٥٨].

فلا يجوز للوكِيل تولي مثل هذه الخصومات، وإذا قَبِلَها وباشرها عالماً بذلك كان ذلك مخالفةً يجازى عليها(١٦٠).

٩ـ تقصيره في القيام بواجبه في الوَكَالَة تجاه مُوَكِّله:

يتعين على الوَكِيل أنْ يقوم بواجبه تجاه مُوَكِّله من الدفاع عنه، وتقديم بَيِّنَاته، مُدَّعِياً كان أم مُدَّعَى عليه، فإذا خان مُوَكِّله مخالفاً ما وُكِّل فيه، أو قام بالتدليس عليه، أو ارتشى من خصمه لإخفاء حجته وحَقّه، أو أظهر له سير القضيَّة مع توقفها ونحو ذلك من ألوان الخيانات ـ كان مستحقاً للجزاء(١٦١).

١٠ـ محاولة التأثير على القاضي بوجه غير مشروع:

الأصل أنَّ القاضي يقوم بواجبه الشرعيّ من غير التفات إلى أحد، وعلى الوَكِيل الالتزام بخصومته والسير فيها على الوجه المشروع، فإذا انحرف عن ذلك وحاول التأثير على القاضي بطرق غير مشروعة بشفاعة أو غيرها يكون قد ركب الصعب، وسلك الطريق

---

(١٥٩)المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٧٩.

(١٦٠)تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥١، ٢/ ١٤٨ـ١٦٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٨، المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٨٢.

(١٦١)روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٢٢، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧، المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٨٢.

المعوج، وكانت تلك الفعلةُ مخالفةً يجازى عليها(١٦٢).

النِّظَام:

لقد جاء في نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ: أنَّ الدعوى التأديبيَّة ترفع على المُحَامِي من قِبَلِ المدعي العامّ من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب وزير العدل، أو الجهة التي يخاصم المُحَامِي لديها من محكمة وغيرها، وذلك وِفْقَ المَادَّة الثلاثين.

كما جاء فيه: أنْ تكون محاكمتهم على مخالفتهم لأحكام نِظَام المُحَامَاة أو لائحته التنفيذيَّة، وعلى إخلالهم بواجباتهم المهنيَّة المُقَرَّرة، أو ارتكابهم عملاً ينال من شرف المِهْنَة - وفقاً لما جاء في الفقرة «ثانياً» من المَادَّة التاسعة والعشرين من النِّظَام المذكور -.

كما جاء في المَادَّة السابعة والثلاثين من النِّظَام المذكور: أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً:

أ - الشخص الذي انتحل صفة المُحَامِي أو مارس مِهْنَة المُحَامَاة خلافاً لأحكام هذا النِّظَام.

ب - المُحَامِي الذي مارس مِهْنَة المُحَامَاة بعد شطب اسمه من جدول المُحَامِين.

ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص».

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنَّ الوكلاء الذين لا يشملهم نِظَام المُحَامَاة يعاقبون على مخالفاتهم لدى المحكمة المختصَّة وِفْقاً للعقوبات المقرَّرة شرعاً.

كما يجدر التنبيه على: أن الدعوى التأديبيَّة لا تُخِلّ بما لأصحاب الحقوق من مطالبات خاصّة على المُحَامِي من تعويضٍ عن الضرر أو غيره وِفْقَ الفقرة «ثانياً» من المَادَّة التاسعة

(١٦٢) المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٧٩.

والعشرين من نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ.

المبحث الخامس عشر
العقوبة على مخالفات وُكَلاَء الخُصُومَة

للمخالفات التي يرتكبها وَكِيل الخُصُومَة جزاءاتٌ تُسْتَمَدُّ من أصل مشروعيَّة عقوبة التعزير وما يُقَرَّرُ فيه من عقوبات، وإِنَّ من العقوبات المناسبة لوُكَلاَء الخُصُومَة ما يأتي:

١ـ الوعظ:

وهي نهي المسيء عن فعله بنصحٍ وتخويفٍ من الله(١٦٣).

وهو مشروع لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن** ﴾ [النساء: ٣٤].

وهو من أسهل العقوبات وأيسرها، ويكون على المخالفات التي لا يعظم خطرها(١٦٤).

٢ـ العتاب:

وهو لوم المسيء برِقَّةٍ ولطف(١٦٥).

وهو مشروع بالكتاب، وقد عاتب الله رسوله ﷺ في مواضع، من ذلك: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيَّن لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** ﴾ [التوبة: ٤٣].

---

(١٦٣)نِظَام الحسبة في الإسلام ١٦١.
(١٦٤)السياسة الشرعـيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، التعزيرات البدنـيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٤٧.
(١٦٥)نِظَام الحسبة في الإسلام ١٦١.

ولذا يناسب بعض مخالفات الوَكِيل على الخُصُومَة هذا اللون من الجزاء، مثل: تأخره عن الجلسة لأول مرة من غير عذر، ونحو ذلك.

٣ـ التوبيخ:

وهو زجر المذنب عن فعله بالتأنيب والتقريع الذي لا قذف فيه ولا سبّ(١٦٦).

وقد فعله رسول الله ﷺ، فعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: **«كان بيني وبين رَجُلٍ كلامٌ، وكانت أمه أعجميَّة، فنِلْتُ منها، فذكرني إلى النبيّ ﷺ، فقال لي: أساببت فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أَفَنِلْتَ من أمه؟ قلت: نعم، قال: إنَّك امرؤ فيك جاهليَّة...»**(١٦٧).

ولذا يجازى مَنِ ارتكب مخالفة بما يناسب حاله، ومن ذلك توبيخه بكلام يؤلمه ولا يكون قذفاً ولا فحشاً، نحو: إنَّك خصم مُلِدٌّ، أو ظالم، ونحو ذلك.

٤ـ الإشهار:

وهو المناداة بالمجرم، وإعلان ذنبه للناس(١٦٨).

وقد فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ بشاهد الزور، فعن ابن حكيم عن أبيه: «أنَّ عمر ابن الخطاب أمر بشاهد الزور أنْ يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إنَّ هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة»(١٦٩).

يقول ابن بسام (من علماء القرن الثامن الهجري) وهو يتحدّث عن مخالفات وَكِيل

(١٦٦) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة ٢٣٦، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، نِظَام الحسبة في الإسلام ١٦٠، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٤٩.

(١٦٧) متفق عليه، فقد رواه البخاريّ، واللفظ له ٥/٢٢٤٨، وهو برقم ٥٧٠٣، ومسلم ٣/١٢٨٢، ١٢٨٣، وهو برقم ١٦٦١.

(١٦٨) نِظَام الحسبة في الإسلام ١٦٠.

(١٦٩) رواه البيهقي ١٠/١٤١-١٤٢، وابن أبي شيبة ١/٤١، وهو برقم ٨٦٩٢، ١٠/٥٨، وهو برقم ٨٧٦٢، وعبدالرزاق، واللفظ له ٨/٣٢٧، وهو برقم ١٥٣٩٤، ولم أقف على من حكم عليه.

الخُصُومَة: «فمَنِ انكشف بذلك أو ببعضه أُدِّبَ، وأُشْهِرَ، وأُصْرِف»(١٧٠).

ويمكن استعمال ذلك بالنشر في الصحف أو في مكان مُعَيَّن يُبَيَّنُ فيه الخطأ المذكور وصاحبه.

٥ـ الغرامة الماليَّة:

التعزير بالمال أخذاً وإتلافاً سائغ ومشروع(١٧١).

وقد عُرِفَ ذلك في الشرع فيمَنْ يسرق الضالة أو الثمر المُعَلَّق أو الماشية قَبْلَ أَنْ تأوي إلى المراح وغيرها(١٧٢).

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: **«أَنَّ رَجُلاً من مزينة أتى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل(١٧٣)؟ قال: هي ومثلها والنكال(١٧٤)، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح(١٧٥) فبلغ المِجَنّ(١٧٦) ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ففيه غرامة مثليه(١٧٧) وجلدات نكال، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المُعَلَّق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المُعَلَّق قطع إلا فيما آواه الجرين(١٧٨)، فما أخذ من الجرين**

---

(١٧٠)نهاية الرتبة في طلب الحسبة ١٣٧.

(١٧١)الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠٠، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٨.

(١٧٢)الحسبة في الإسلام ٤٧، ٥٠، ٥٤، ٥٥، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤١٨.

(١٧٣)حريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعى [حاشية السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٥].

(١٧٤)النكال: العقوبة [المرجع السابق ٨/٨٦].

(١٧٥)المراح: المحل الذي ترجع إليه الماشية وتبيت فيه [المرجع السابق ٨/٨٥].

(١٧٦)المِجَنّ: الترس، وهو من آلة المحارب، من الجنة، وهي السترة [النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٠١].

(١٧٧)مثليه: تثنية «مِثْل»، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود [حاشية السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٦].

(١٧٨)الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفف، وهو كالبيدر للحنطة [شرح الجلال السيوطي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٥].

فبلغ ثمن المِجَنّ ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»(١٧٩).

فقد دَلَّ الحديث على تعزير العاصي بالغرامة الماليَّة.

وتطبيق هذه العقوبة التعزيريَّة - الغرامة الماليَّة - على وَكِيل الخُصُومَة إذا حصل منه موجبها من مخالفة ارتكبها سائغٌ ومشروع.

٦- المنع من مزاولة المِهْنَةِ مؤقتًا أو دائماً:

العزل من الولاية عقوبة تعزيريَّة معروفة لِمَن ارتكب موجبها(١٨٠)، ومثله: المنع من مِهْنَةٍ مُعَيَّنة، فوَكِيل الخُصُومَة إذا صدرت منه مخالفة أُوقِفَ عن مزاولتها مؤقتًا أو دائماً إذا استوجب الأمر ذلك(١٨١).

فلا يسمح له بممارستها المدة الممنوع فيها، أو بالمرَّة إذا كان المنع دائماً.

وقد منع القاضي الأَنْدلسيّ سعيد بن سليمان الغافقيّ (ت: ٢٩٠هـ) بعض وُكَلاَء الخُصُومَة عنها عاماً حتى كاد يصيبهم الفقر؛ وذلك لإساءتهم إلى القاضي في مجلس القضاء(١٨٢).

وقال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «قال محمد بن لبابة: كُلّ مَنْ ظهر منه عند القاضي لَدَد وتشعيب في خُصُومَة فلا ينبغي له أَنْ يَقْبَلَه في وَكَالَة؛ إذ لا يحل إدخال اللَّدَد على

(١٧٩) رواه أبو داود ٢/١٣٦، وهو برقم ١٧١٠، ٤/١٣٧، وهو برقم ٤٣٩٠، والنسائي في المجتبى، واللفظ له ٨/٨٥، وهو برقم ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٨/٨٤، وهو برقم ٤٩٥٧، وفي السنن الكبرى ٤/٣٤٤، وهو برقم ٧٤٤٦، ٧٤٤٧، والحاكم ٤/٤٢٣، وهو برقم ٨١٥١، والبيهقي ٤/١٥٢، وهو برقم ٧٤٣٠، ٨/٢٧٨، وهو برقم ١٧٠٦٣، والدارقطني ٤/٢٣٦، وهو برقم ١١٤، قال الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٣/٥٦٦: «وإسناده حسن».

(١٨٠) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤٤٨.

(١٨١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٧٦، فتاوى ورسائل ١٢/٥٠.

(١٨٢) قضاة قرطبة ٣٧.

المسلمين»(١٨٣).

النِّظَام:

لقد جاء في نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ: أنَّه يُشْطَبُ اسم المُحَامِي من الجدول، ويُلْغَى ترخيصه إذا حُكِمَ عليه بحَدٍّ أو عقوبة في جريمة مُخِلَّة بالشرف والأمانة وِفْقَ الفقرة «أوَّلاً» من المَادَّة التاسعة والعشرين.

كما إنَّه يُعَاقَبُ كُلّ مُحَامٍ يخالف أحكام نِظَام المُحَامَاة أو لائحته التنفيذيَّة، أو يُخِلّ بواجباته المهنيَّة، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المِهْنَة بإحدى العقوبات المقرَّرة في هذا النِّظَام، وهي: الإنْذار، واللوم، والإيقاف عن مزاولة المِهْنَة لمدَّةٍ لا تتجاوز ثلاث سنوات، وشطب الاسم من الجدول، وإلغاء الترخيص، وذلك وِفْقَ الفقرة «ثانياً» من المَادَّة التاسعة والعشرين.

كما ورَدَ في المادَّة الثالثة والثلاثين من النِّظَام: أن القرار إذا أصبح نهائيًا بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة ـ فيُنْشَرُ منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقرّ المحامي، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقةٍ له، وذلك على نفقته.

ويجوز لِمَنْ شُطِبَ اسمه من الجدول طلبُ إعادةِ قيده لدى لجنة قيد المُحَامين وقبولهم، وذلك بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قرار التأديب ـ كما في المَادَّة السادسة والثلاثين من هذا النِّظَام ـ.

ولْيُلْحَظْ أنَّ النِّظَام اقتصر على بعض العقوبات التعزيريَّة، وهو أمرٌ سائغٌ؛ إذ لوليّ الأمر الاقتصار على بعض التعزيرات.

---

(١٨٣) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٨٠.
فائدة: ومن العقوبات ـ أيضاً ـ السجن [انظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ٢٠٤].

كما وَرَدَ في المَادَّة الحادية والثلاثين من هذا النِّظَام: أنَّ وزير العدل يُشكِّلُ لجنةً أو أكثر للنظر في إيقاع العقوبات التأديبيَّة المُقَرَّرَة في النِّظَام، وتتكوَّن هذه اللجنة من قاضٍ واثنين من أهل الخبرة، وبيَّنَتْ المَادَّة نفسها أنَّ اللجنة تنعقد بحضور جميع أعضائها، وأنَّ قراراتها تصدر بالأغلبيَّة، وتكون قابلةً للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لِمَنْ صدر ضِدَّه.

كما وَرَدَ في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النِّظَام: أن قرار التأديب يصدر بعد سماع الاتِّهام ودفاع المحامي، ويجب أن يكون القرار مسبَّباً، وأنْ تتلى أسبابه كاملةً عند النطق به في جلسةٍ سرِّيَّةٍ، وأنْ تُبَلِّغَ وزارة العدل منطوق القرارات النهائيَّة إلى الجهات القضائيَّة ذات الصلة بعمله، وذلك خلال خمسة عشر يوماً.

(فرعٌ) في محاكمة وَكِيل الخُصُومَة في الحَقّ الخاص وما أوجب حدًا:

قد يكون من ضمن المخالفات ما يوجب حقًّا خاصًا، كشتم أحد الخصوم بما لا يليق، أو يكون الخصم قد تضرَّر من المخالفة ضرراً ماليًّا(١٨٤)، فهذه جميعها يكون فيها المعتدى عليه على حَقّه الخاص في مال أو عرض، فلا تسقط العقوبات التعزيرية، كما لا تسقط المطالبة بالمال المسروق بإقامة الحد على السارق.

النِّظَام:

لقد ورد في نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ ما يقتضي أنَّ دعوى التعويض عن الضرر أو أيَّ دعوى أخرى خارجةٍ عن الدعوى التأديبيَّة ـ تُنْظَرُ لدى المحكمة المختصَّة، وذلك كما جاء في الفقرة «ثانياً» من المَادَّة التاسعة والعشرين.

(١٨٤)ذكر العلماء تضمين الوَكِيل إذا خالف مُوَكِّله فأَضَرَّ بماله، كأن يبيع بأنقص من ثمن المثل أو أنقص مما قدر له. [منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٩٥]، وهكذا وَكِيل الخُصُومَة إذا خالف مُوَكِّله فأَضَرَّ به فيما لا يمكن تداركه.

الخاتمة

ملخص البحث وأبرز النتائج

وبعد هذه الجولة في الوَكَالَة على الخُصُومَة وأحكامها المهنيَّة أُلَخِّصُ لك أبرز أحكامها في النقاط الآتية:

١ـ عظمة فقه الشريعة وسعة أصوله التي وسعت أحكام المكلفين على كافة أحوالهم وتقلباتهم، ومن ذلك مبادرة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلى بيان أحكام الوَكَالَة على الخُصُومَة واتِّخَاذها مِهْنَة استمداداً من أصول الشريعة، مما أتينا على أبرز مباحثه.

٢ـ الوَكَالَة على الخُصُومَة هي: «استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حَقّه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاضٍ».

٣ـ مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة مما دَلَّ عليه الكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول.

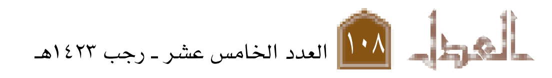
٤ـ جواز اتِّخَاذ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً للتكسب، وهو مما وقع في تاريخ أمتنا القضائيّ كما حملته لنا كتب القضاء والحسبة، وبَرَزَ الاهتمام بها وتنظيمها في هذا العصر.

٥ـ مُمْتَهِن الوَكَالَة على الخُصُومَة يلي الأعمال الآتية أو بعضها:

أ ـ التَّوَكُّل عن الغير.

ب ـ تقديم المشورة لأصحاب الدعاوى.

جـ ـ إعداد لوائح الدعوى.



د ـ إعداد لوائح الاعتراض على الأحكام القضائيَّة .

هـ ـ مراجعة العقود وتقديم المشورة لأصحابها .

٦ـ يتم توثيق الوَكَالَة إما بإقرار المُوَكِّل بها لدى القاضي ناظر الدعوى ، وإما بإقراره بها لدى المُوَثِّق المختص .

٧ـ الشروط العامة للوكالة على الخُصُومَة هي كالآتي :

أ ـ تَحَقُّقُ الصيغة بشروطها .

ب ـ رضا العاقدين عند التعاقد على وَكَالَة الخُصُومَة .

جـ ـ كون المُوَكَّل فيه مباحاً .

د ـ كون المُوَكَّل فيه مما تدخله النيابة .

هـ ـ كون المُوَكَّل فيه مما يصح أنْ يكون المُوَكِّل خصماً فيه .

و ـ أهليَّة طرفي الوَكَالَة على الخُصُومَة .

ز ـ تعيين طرفي الوكالة على الخصومة .

٨ـ شروط مَنْ يَتَّخِذُ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً هي كالآتي :

أ ـ المعرفة بالأحكام الشرعيَّة .

ب ـ العدالة .

جـ ـ الذكورة .

٩ـ يمنع الوَكَالَة على الخُصُومَة ما يأتي :

أ ـ قصد العاقدين أو أحدهما بالوَكَالَة الإضرار بالمُوَكَّل عليه .

ب ـ أنْ يكون بين الوَكِيل والخصم المُوَكَّلِ عليه عداوة دنيويَّة .

جـ- كون الوَكِيل معروفاً باللَّدَد والتشعيب .

د- التُّهمة بمحاباة القاضي للوَكِيل .

هـ- كون الوَكِيل قائماً لأحد الخصمين في القضيَّة نفسها .

و- كون الوَكِيل قد سبق تَوَكُّله عن خصم مُوَكِّله في القضيَّة أو ما يتبعها .

ز- مباشرة المُوَكِّل الخُصُومَة عن نفسه مباشرةً تثبت معها الحُجَج ويضرُّ التوَكِيل فيها بالخصم الآخر .

١٠- لوَكِيل الخُصُومَة حُقُوق هي كالآتي :

أ- مباشر الأعمال المُقَرَّرَة له .

ب- سماع القاضي لما يقدمه مما يتعلق بالدعوى .

جـ- احترامه ومداراته وترك العجلة عليه .

د- استقلاله بالتعاقد مع أصحاب الحُقُوق .

هـ- إنابة غيره عما هو مُوَكَّل فيه عند الإذن له بذلك في وكالته .

و- خُلُوُّ مسؤوليته مما يترتب على الدعوى وأثرها .

ز- توفيته أجره .

١١- على وَكِيل الخُصُومَة وَاجِبَات ، هي كالآتي :

أ- الالتزام بما وُكِّل فيه .

ب- احترام مجلس القضاء .

جـ- الاستجابة للمحكمة فيما تطلبه وترك اللَّدَد .

د- التزام الصدق وتحري العدل فيما يقول ويذر .

هـ ـ بذل الجهد فيما وُكِّلَ فيه .

و ـ حفظ سِرِّ الخصومات التي لا يجوز نشرها .

ز ـ اتخاذه مقرًّا لعمله معروفاً .

١٢ ـ الاحتساب على وُكَلاَء الخُصُومَة مشروع رقابةً وتأديباً ، وذلك بمراقبة أعمالهم المتعلقة بالمِهْنَةِ ؛ للتَّحَقُّق من مطابقتها لما يجب تَحَقُّقُه فيهم من آداب ووَاجِبَات وصفات .

١٣ ـ صُوَرَ الاحتساب بالرقابة على مُمْتَهِني وَكَالَة الخُصُومَة ما يأتي :

أ ـ مراقبة أعمالهم .

ب ـ التحقيق في الشكاوى المقدمة ضدهم لكشف الحَقّ فيها .

جـ ـ تعيين مرجع لهم لضبط أمورهم .

١٤ ـ موجبات تأديب وُكَلاَء الخُصُومَة هي كالآتي :

أ ـ الإساءة إلى القاضي أو أحد أعوانه .

ب ـ الإساءة إلى الخصم أو الشهود .

جـ ـ التخلف عن حضور الجلسات من غير عذر .

د ـ اللَّدَد في الخُصُومَة .

هـ ـ سلوك الطرق غير الشرعيَّة في الخُصُومَة وما يتعلق بها .

و ـ التغرير بالمُوَكِّلين وإثارة الخصومات .

ز ـ قبول الدعاوى الباطلة والمحرمة .

ح ـ إقامة الدعاوى التي يعلم كيديتها .

ط ـ تقصيره في القيام بواجبه في الوَكَالَة تجاه مُوَكِّله .

ي ـ محاولة التأثير على القاضي بوجه غير مشروع .

١٥ـ العقوبات المُقَرَّرَة فقهاً والتي يمكن إيقاعها على وُكَلاَء الخُصُومَة عند ارتكاب المخالفات المقتضية لذلك هي كالآتي :

أ ـ الوعظ .

ب ـ العتاب .

جـ ـ التوبيخ .

د ـ الإشهار .

هـ ـ الغرامة الماليّة .

و ـ المنع من مزاولة المِهْنَةِ مؤقتًا أو دائماً .

وقد أخذ النِّظَام بشيء من هذه العقوبات كما هو مبيَّنٌ في موضعه من هذا البحث .

١٦ـ إذا ارتكب وَكِيل الخُصُومَة ما يوجب حقًّا خاصًّا مما يوجب ضماناً أو حدًّا فمرجع المطالبة بالحَقّ الخاص إلى صاحبه .

وهنا حَطَّ القلم رحاله منتهياً من تقرير هذا البحث وتحريره حسب الجهد والطاقة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس المصادر والمراجع

١ـ الإتقان = شرح ميارة الفاسيّ على تحفة الحُكّام:
محمد بن أحمد بن ميارة الفاسيّ (ت: ١٠٧٢)، دار الفكر.
٢ـ الإجارة الواردة على عمل الإنْسان:
شرف بن علـيّ الشريف (معاصر)، دار الشروق، جـدة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٣ـ الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة:
أبو الحسن علـيّ بن محمد بن حـبيـب المـاورديّ (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمـيَّة، بيروت، لبنان، طبـع عـام ١٤٠٢هـ.
٤ـ إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكّام:
محمد بن يوسف الكافيّ (ت: ١٣٨٠هـ)، دار الفكر.
٥ـ أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام:
حسن أبو غدّة (معاصر)، مكتبة المنار، الكويت، مطبعـة الفيصل، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٦ـ أحكام القرآن = تفسير ابن العربي:
أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ «ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.
٧ـ الأحكام الكبرى = الإعلام بنوازل الأحكام:
أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبـداللـه الأسـديّ (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة بنت محمـد بـن عـبـدالـعـزيـز التويجري، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٨ـ الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة:
اختارها: علاء الدين أبو الحسن علـيّ بن محمد بن علـيّ البعلـيّ (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفـقـي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٩ـ أدب القاضي للخَصَّاف مع شرحه لابن مازه:
مطبوع ضمن شرحه لابن مازه، (مذكورة بيانـاتـه فـي موضع آخر من هذا الفهرس).
١٠ـ أدب القاضي:
أبو الحسن علـيّ بن محمد بن حبيب المـاورديّ البصريّ الشافعيّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلاميّ، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.
١١ـ أدب القاضي:
أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ، المعروف بـ «ابن القاصّ» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجـبـوريّ، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطـائـف، الـسُّعُودِيّة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٢ـ أدب القضاء = الدرر المـنـظـومـات فـي الأقـضـيـة والحكومات:
شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ «ابن أبي الدم» الحمويّ الشافعيّ (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيليّ، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٣ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
محمد ناصر الـديـن الألـبـانـيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٤ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة:
جلال الدين عبدالرحمن السيوطيّ (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٥ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:
محمد الأمين بن محمد المختار الجكـنـيّ الشنقيطـيّ (ت: ١٣٩٣هـ)، المطابع الأهليَّة للأوفست بالرياض.
١٦ـ الاعتناء في الفرق والاستثناء:
بدر الدين محمد ابن أبي بكر بن سليمان الـبـكـريّ (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلـيّ محمـد معوّض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٧ـ الإنْصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:
علاء الدين أبو الحسن علـيّ بن سليمان المـرداويّ (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبـعـة الـسـنـة المحمديَّة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
١٨ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانـيّ (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب الـعـربـيّ، بيروت، لبنان، الطـبـعـة الأولـى ١٤٠٢هـ.
١٩ـ بدائع الفوائد:
أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقيّ، المشهور بـ «ابن

قيم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان.
٢٠ـ البناية شرح الهداية:
أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
٢١ـ البهجة في شرح التحفة:
أبو الحسن عليّ بن عبدالسلام التسوليّ (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.
٢٢ـ التاج والإكليل:
أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بـ «المواق» (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع على هامش: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٢٣ـ تاريخ بغداد:
أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت.
٢٤ـ تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:
برهان الدين إبراهيم بن عليّ بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكيّ المدنيّ (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٥ـ التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي:
عبدالله بن صالح الحديثيّ (معاصر)، توزيع: مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٦ـ التعزير في الشريعة الإسلاميَّة:
عبدالعزيز عامر (معاصر)، دار الفكر العربيّ، الطبعة الرابعة.
٢٧ـ تعليق عبدالقادر الأرناؤوط على جامع الأصول لابن الأثير:
عبدالقادر الأرناؤوط (معاصر)، نَشْر وتوزيع: مكتبة الحلوانيّ، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، طبع عام ١٣٩١هـ وهي حواش مطبوعة مع «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لمبارك بن محمد بن الأثير الجزريّ (ت: ٦٠٦هـ).
٢٨ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري:
أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
٢٩ـ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:
أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنْصاريّ القرطبيّ (ت: ٦٧١هـ)، دار الكاتب العربيّ للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصريَّة.
٣٠ـ تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام:
محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٦٢٠هـ)، أعده للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركيّ للنشر، طبع المطابع الموحدة بتونس.
٣١ـ التنقيح المشبع:
علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداويّ (ت: ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفيَّة ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٣٢ـ تهذيب إحياء علوم الدين:
عبدالسلام هارون (ت: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الكتب الثقافيَّة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٣ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان:
عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعديّ (ت: ١٣٧٦هـ)، حقَّقه وضبطه ونسَّقه وصحَّحه: محمد زهري النجار، يطلب من المؤسسة السعيديَّة بالرياض.
٣٤ـ الجامع الصحيح سنن الترمذيّ = سنن الترمذي:
أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ السلميّ (ت: ٢٧٩هـ)، مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.
٣٥ـ الجامع الصحيح المختصر = صحيح البخاري:
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ (ت: ٢٥٦هـ)، مراجعة: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، طبع عام ١٩٨٧م ـ ١٤٠٧هـ.
٣٦ـ جامع الفصولين:
محمد بن إسماعيل، الشهير بـ «ابن قاضي سماوه» (ت: ٨٢٣هـ)، المطبعة الأزهريَّة، طبع عام ١٣٠٠هـ.
٣٧ـ جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود:
شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجيّ الأسيوطيّ (من علماء القرن التاسع الهجري)، الطبعة الثانية، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة: محمد سرور الصبان.
٣٨ـ حاشية ابن رحال المعداني:
أبو الحسن عليّ سيدي الحسن بن رحال المعدانيّ (ت بعد:

١١٤٠هـ)، مطبوع على هامش: «شرح مياره الفاسيّ على تحفة الحُكَّام» لمحمد بن أحمد بن مياره الفاسيّ (ت: ١٠٧٢هـ)، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).
٣٩ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار:
محمد أمين، الشهير بـ «ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.
٤٠ـ حاشيتان للقليوبيّ وعميرة على شرح جلال الدين المحليّ للمنهاج:
الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبيّ (ت: ١٠٦٩هـ).
الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بـ «عميرة» (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٤١ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:
أبو الحسن عليّ بن محمد حبيب الماورديّ البصريّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٢ـ الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلاميَّة:
تقيّ الدِّين أحمد ابن تيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.
٤٣ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:
سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشيّ القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة.
٤٤ـ درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام:
عليّ حيدر (كان حيًا: ١٣٢٧هـ)، تعريب: فهميّ الحسينيّ، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
٤٥ـ الذخيرة:
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجيّ، ومحمد أبو خبزة، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٤٦ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين:
يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٤٧ـ روضة القضاة وطريق النجاة:
أبو القاسم عليّ بن محمد بن أحمد الرحبيّ السمنانيّ (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمَّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٤٨ـ رياض الصالحين:
أبو زكريا يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز رباح، وأحمد يوسف الدَّقَّاق، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية.
٤٩ـ سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
محمد بن إسماعيل الصنعانيّ (ت: ١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه: محمد محرز سلامة، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.
٥٠ـ سنن الدارقطني:
أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطنيّ البغداديّ (ت: ٣٨٥هـ)، مراجعة: السيد عبدالله هاشم يماني المدنيّ، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٩٦٦م ـ١٣٨٦هـ.
٥١ـ سنن أبي داود:
سليمان بن الأشعث السجستانيّ الأزديّ (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٢ـ سنن ابن ماجه:
أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينيّ (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
٥٣ـ السنن الكبرى للبيهقي:
أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.
٥٤ـ السنن الكبرى = سنن النسائيّ الكبرى:
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، مراجعة: عبدالغفار سليمان البنداريّ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، طبع عام ١٩٩١م ـ١٤١١هـ.
٥٥ـ سنن النسائيّ (المجتبى) بشرح الجلال السيوطيّ وحاشية السندي:
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٥٦ـ السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة:
شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، قدم له: محمد

المبارك، دار الكتب العربيَّة، بيروت، لبنان.
٥٧ـ السَّيْل الجرَّار المُتَدَفِّق على حدائق الأزهار:
محمد بن عليّ الشوكانيّ (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرين، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف المصريَّة، طبع بمطابع الأهرام التجاريَّة.
٥٨ـ شرح أدب القاضي:
برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاريّ، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلاميّ بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.
نسخة أخرى: تحقيق: أبي الوفاء الأفغانيّ، وأبي بكر محمد الهاشميّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥٩ـ شرح حدود ابن عرفة:
أبو عبدالله محمد الأنْصاريّ، المشهور بـ«الرصاع» التونسيّ (ت: ٨٩٤هـ)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بالمغرب، مطبعة فضالة، المحمديَّة بالمغرب، طبع عام ١٤١٢هـ.
٦٠ـ شرح الزرقانيّ على مختصر خليل:
عبدالباقي الزرقانيّ (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦١ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي:
شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض.
٦٢ـ شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا = فتح الرؤوف القادر:
عبدالرؤوف بن عليّ زين الدين المناويّ القاهريّ (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السُّعُوديّة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٣ـ الشَرح الكبير = الشافي:
شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع «المغني»، دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.
٦٤ـ شرح متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة:
محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين الجراح، الطبعة الرابعة.
٦٥ـ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٦٦ـ صحيح مسلم:
أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السُّعُوديّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.
٦٧ـ الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة:
ابن قيم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدنيّ ومطبعتها، جدة، السُّعُوديّة.
٦٨ـ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهمَ من العقود والأحكام:
أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكنانيّ (ت: ٧٦٧هـ)، مطبوع بهامش «تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.
٦٩ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:
أبو الطيب محمد شمس الدين الحَقّ العظيم آباديّ (ت: ١٣٢٩هـ)، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
٧٠ـ الفتاوى السعديَّة:
عبدالرحمن بن ناصر السعديّ (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.
٧١ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (السُّعُوديّة):
جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش (معاصر)، نشر وتوزيع: المكتب التعاونيّ للدعوة والإرشاد بسلطانة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
٧٢ـ فتاوى ورسائل:
محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة



الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.
٧٣ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:
أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ) إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفيَّة.
٧٤ـ الفروع:
أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٧٥ـ الفقه الإسلاميّ وأدلته:
وهبة الزحيليّ (معاصر)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٧٦ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير:
محمد عبدالرؤف المناويّ الشافعيّ القاهريّ (ت: ١٠٣١هـ)، نَشْر: مصطفى البابي الحلبيّ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٧٧ـ القاموس المحيط:
مجد الدين الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٧٨ـ قرة عيون الأخيار (تكملة رد المحتار):
محمد علاء الدين ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٧٩ـ قضاة قرطبة:
أبو عبدالله محمد بن الحارث الخشنيّ القرويّ (ت: ٣٧١هـ)، حَققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياريّ، دار الكتب الإسلاميَّة، دار الكتاب المصريّ بالقاهرة، دار الكتاب اللبنانيّ ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٨٠ـ القواعد النورانيَّة:
شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٩هـ.
٨١ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمريّ القرطبيّ (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد الموريتانيّ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٨٢ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:
أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٨٣ـ كشاف القناع عن متن الإقناع:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٨٤ـ لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام:
أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد ابن أبي الفضل، المعروف بـ «ابن الشحنة» الحنفيّ (ت: ٨٨٢هـ)، مطبوع إلحاقاً مع «مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام» للطرابلسيّ، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).
٨٥ـ المبدع في شرح المقنع:
أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٨٦ـ المبسوط:
شمس الدين السرخسيّ (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.
٨٧ـ مجلة الأحكام العدليَّة:
لجنة من علماء الحنفيَّة في القرن الثالث عشر الهجريّ، وقد رجعنا إلى النسخة المدونة مع: «درر الحُكَّام» لعليّ حيدر، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).
٨٨ـ مجموع الفتاوى = مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة:
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصميّ النجديّ الحنبليّ (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٨٩ـ المُحَامَاة؛ تاريخها في النُّظُم وموقف الشريعة الإسلاميَّة منها:
مشهور حسن محمود سلمان (معاصر)، دار الفيحاء، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٩٠ـ المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة:
أحمد حسن كرزون (معاصر)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٩١ـ المُحَامَاة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة والقوانين العربيَّة:
مسلم محمد جودت اليوسف (معاصر)، مؤسسة الريان،



بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٩٢ـ المُحَامَاة في النِّظَام القضائيّ في الدول العربيَّة:
محمد إبراهيم زيد (معاصر)، دار النشر بالمركز العربيّ للدراسات الأمنيَّة والتدريب بالرياض، طبع عام ١٤٠٨هـ.
٩٣ـ المُحَلَّى:
أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المكتب التجاريّ للطباعة والنشر، بيروت.
٩٤ـ مختار الصحاح:
محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازيّ (ت: ٦٦٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٩٥ـ المرأة المسلمة:
وهبي سليمان غاوجي الألبانيّ (معاصر)، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
٩٦ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس:
أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهيّ المالقيّ الأَنْدلسيّ (كان حيًا: ٧٩٣هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربيّ في دار الآفاق الجديدة، دار الأفق الجديدة، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.
٩٧ـ المستدرك على الصحيحين = مستدرك الحاكم:
أبو عبدالله محمد بن عبدالله ابن البيع الحاكم النيسابوريّ (ت: ٤٠٥هـ)، مراجعة: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، طبع عام ١٩٩٠م ـ١٤١١هـ.
٩٨ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل:
أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، المصورة عن الطبعة الميمنيَّة.
٩٩ـ مصنف عبدالرزاق = المصنف:
أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعانيّ (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ، من منشورات المجلس العلميّ، توزيع المكتب الإسلاميّ، بيروت.
١٠٠ـ المصنف في الأحاديث والآثار:
عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغانيّ وآخرين، الدار السلفيَّة، بمبي، الهند، الجزء الأول حتى الخامس، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، وما بعد الجزء الخامس الطبعة الأولى ١٤٠٠-١٤٠٣هـ.
١٠١ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:
مصطفى السيوطيّ الرحيبانيّ (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلاميّ، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
١٠٢ـ المُطْلِع على أبواب المُقْنِع:
أبو عبدالله شَمْس الدِّين محمد ابن أبي الفتح البعليّ الحنبليّ (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.
١٠٣ـ معالم القربة في أحكام الحسبة:
محمد بن محمد بن أحمد القرشيّ، المعروف بـ«ابن الأخوة» (ت: ٧٢٩هـ)، تحقيق: محمد محمود شعبان، وصديق عيسى أحمد المطيعيّ، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب.
١٠٤ـ معجم لغة الفقهاء:
محمد رواس قلعه جي (معاصر)، وحامد صداق قنيبيّ (معاصر)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٠٥ـ المعجم الأوسط = معجم الطبرانيّ الأوسط:
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، مراجعة: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، طبع عام ١٩٨٥م ـ١٤٠٥هـ.
١٠٦ـ المعجم الصغير = معجم الطبرانيّ الصغير:
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، مراجعة: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلاميّ، دار عمار، بيروت، عمان، طبع عام ١٩٨٥م ـ١٤٠٥هـ.
١٠٧ـ المعجم الكبير = معجم الطبرانيّ الكبير:
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، مراجعة: حمدي بن عبدالمجيد السلفيّ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، طبع عام ١٩٨٣م ـ١٤٠٤هـ.
١٠٨ـ المعجم الوسيط:
مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.
١٠٩ـ مُعِين الحُكَّام على القضايا والأحكام:
أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عيَّاد، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، طبع عام ١٩٨٩م.
١١٠ـ مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام:
علاء الدين أبو الحسن عليّ بن خليل الطرابلسيّ الحنفيّ (ت: ٨٤٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
١١١ـ المغني:

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسيّ الجماعيليّ الدمشقيّ الحنبليّ (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.
١١٢ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:
محمد الشربينيّ الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبيّ وأولاده بمصر.
١١٣ـ مقاييس اللغة:
أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
١١٤ـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.
١١٥ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:
أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربيّ، المعروف بـ «الحطاب» (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
١١٦ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيام:
قاسم قطلوبغا الحنفيّ (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد سعود المعينيّ، من منشورات إحياء التراث الإسلاميّ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد.
١١٧ـ موطأ الإمام مالك = الموطأ:
أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحيّ (ت: ١٧٩هـ)، مراجعة: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربيّ، مصر.
١١٨ـ نِظَام الحسبة في الإسلام:
عبدالعزيز بن محمد بن مرشد (معاصر)، مطبعة المدينة، الرياض.
١١٩ـ نِظَام الحكم في الشريعة والتاريخ:
ظافر القاسميّ (ت: ١٤٠٤هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٢٠ـ نِظَام الإجراءات الجزائيَّة السُّعُوديّ الصادر عام ١٤٢٢هـ.
١٢١ـ نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ الصادر عام ١٤٢٢هـ.
١٢٢ـ نِظَام المرافعات الشرعيَّة السُّعُوديّ الصادر عام ١٤٢١هـ.
١٢٣ـ نظريَّة الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور:
أبو الأعلى المودوديّ (ت: ١٣٩٩هـ)، دار الفكر، طبع عام ١٣٨٩هـ.
١٢٤ـ نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة:
محمد نعيم ياسين (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميَّة بالأردن.
١٢٥ـ النظريَّة العامة لإثبات موجبات الحدود:
عبدالله العلي الركبان (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١٢٦ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة:
عبدالرحمن بن نصر الشيرزيّ (ت حوالي: ٥٩٠هـ)، تحقيق ومراجعة: السيّد الباز العرينيّ، دار الثقافة، بيروت.
١٢٧ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة:
محمد بن أحمد بن بسام (من علماء القرن الثامن)، تحقيق: حسام الدين السامرائيّ، مطبعة المعارف، بغداد، ساعدت جامعة بغداد على نشره، طبع عام ١٩٩٨هـ.
١٢٨ـ النهاية في غريب الحديث والأثر:
مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزريّ (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحيّ، المكتبة العلميَّة، بيروت.
١٢٩ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن أبي شهاب الرمليّ المنوفيّ المصريّ الأنْصاريّ، الشهير بالشافعيّ الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، مؤسسة التاريخ العربيّ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
١٣٠ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار:
محمد بن عليّ الشوكانيّ (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.
١٣١ـ الهداية شرح بداية المبتدي:
برهان الدين أبو الحسن عليّ ابن أبي بكر بن عبدالجليل الرشدانيّ المرغينانيّ الحنفيّ (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلاميَّة.